حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

دراسة مقارنة [1]

الدكتور. محمد عبد الرحيم عبدالفتاح الناغي [2]

الأستاذ المساعد بكلية المدينة الجامعية - عجمان - الإمارات

DOI: 10.12816/0052945

مستخلص

يتناول البحث معالجة إشكالية حجية الدليل العلمي المستمد من التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي، وبخاصة أنّ التشريعات العقابية القائمة لم تتضمّن جميع أنماط الجرائم المستحدثة، وبدت النصوص الجزائية قاصرة عن ملاحقتها إلا فيما ندر، ولذلك كان هناك ضرورة لتوجيه النظر نحو الدليل العلمي المستمد من التقنيات الحديثة، ودوره في الإثبات باعتبار أن الدليل الجنائي المستمد من الجريمة التقليدية مختلف تماماً عن الدليل المستمد من هذه التقنيات، سواء من حيث وسيلة الإثبات أم القائم بالإثبات، سيما أنّ أجهزة العدالة الجنائية في الوقت الحاضر غير مؤهّلة للقيام بهذا الدور، وهي ثغرة يعتمد عليها المجرم في الوقت المعاصر، والذي يتّسم بأنه مجرم ذكي، وبالتالي فالصعوبات التي تعترض إثبات الدليل العلمي وتحصيله في الجريمة عديدة ومتنوعة، وكذلك مدى حجيته في الإثبات الجنائي تكاد تفوق صعوبة الحصول على الدليل ذاته باعتبار أنه دليل جديد على العقلية القانونية في مدى قبوله واستساغته ليلعب دوره في تكوين عقيدة القاضي، ومدى وصوله إلى مرحلة اليقين. ولقد عرضنا هذا الموضوع من خلال مبحثين، بادئين الدراسة بمبحث أول عن مفهوم الدليل العلمي ومشروعيته وقواعد إثباته، والمبحث الثاني عرضنا فيه لدور القضاء في تقدير الدليل العلمي في الإثبات. وأنهينا الدراسة بعدة توصيات تمثل أهمها في ضرورة وضع تنظيم تشريعي للدليل العلمي أسوة بالأدلة الأخرى، وأن يهتم القاضي بالدليل العلمي كبقية الأدلة، وأن تتقيد المحاكم به، وأن يكون دحض الدليل العلمي بدليل علمي آخر مناقض، كما أهبنا بالمشرع المصري أن يعمل على تدارك النقص الحاصل في قانون الإجراءات الجزائية بإضافة نص واضح وصريح يلزم القاضي بالدليل العلمي في الإثبات، وعدم ممارسته للسلطة التقديرية في تقدير قيمته قبولاً أو رفضاً.

مفردات البحث:

الحجية ـ الدليل العلمي ـ المصادر القانونية للدليل العلمي ـ مشروعية الدليل العلمي ـ قواعد إثبات الدليل العلمي ـ توازن الدليل العلمي ـ عدم التوازن.

1- ورد هذا البحث للدورية بتاريخ أكتوبر 2018م، وقيد تحت رقم 2018/252 (2017/1/100)، وأحيل للتحكيم في ديسمبر 2018م، وأجيز للنشر في أبريل 2019م.

2- الدكتور محمد الناغي حاصل على دكتوراه في القانون العام، له عدة مؤلفات في الحماية الجنائية والقوانين الجزائية بالدول العربية، وله مشاركات في عدة مؤتمرات وندوات محلية وإقليمية.

Authenticity of Scientific Proof in Criminal Evidence (A comparative study) [1]

Dr. Mohammed Abdul Rahim Al Naghi[2]
Assist Professor - City University College of Ajman – Ajman – UAE
DOI: 10.12816/0052945

Abstract

This study tackles the authenticity of scientific proof given that most of the existing penal legislations do not include all types of modern crimes. We deem it crucial to shed light on the scientific proof which is extracted from modern technologies, and probe its role in criminal evidence in contrast to evidence in traditional crimes. These two types differ both in terms of tools of evidence and those concerned with collection of evidence, and as the current criminal justice bodies are not qualified enough to assume this role, this constitutes a loophole for criminals. Collection and verification of the authenticity of scientific proof entail many difficulties as this type of evidence is new and unfamiliar to the legal mentality. Study handles the issue in two chapters: in the first one, the concept, legality, evidence rules were set forth, and in the second, the role of judiciary in the assessment of evidence was explained. Study summed up with a number of recommendations, major among them are: the importance of developing a regulatory legislation on scientific proof; due consideration to scientific proof shall be shown by judges; abidance of courts by such proof and that the rebuttal of a scientific proof shall be by means of another scientific proof that contradicts. Study also urges that a binding article be introduced to Egyptian Penal Procedures Law requiring the judge to consider scientific proof and not exercise discretion in acceptance or rejection of such proof.

Keywords:

Authenticity – Scientific Proof – Legal Sources of Scientific Proof – Scientific Proof Balance – Imbalance.

1-**Manuscript**: was submitted in October 2018 under No 252/2018, refereed in December 2018 and approved for publication in April 2019.

2-**Biography**: Dr. Mohammed is a holder of a doctoral degree in Public Law. He published numerous researches in criminal protection and penal codes in Arab Countries. He has taken part in a number of local and international conferences.

مقدمة:

من الثابت أنّ الإجرام التقليدي تحوّل إلى إجرام يعتمد على الوسائل والأساليب العلمية، كما أنّ نوعية المجرمين اختلفت بانضمام فئة جديدة ذات طابع شكليّ وعلميّ مختلف عن مجرمي الماضي، ولهذا بات من المؤكّد ضرورة أن تلجأ آليات العدالة إلى التسلّح بالمواصفات العلمية ذاتها حتى تكون قادرة على تتبّع هذه النوعية من الجرائم، ويكون لها السبق العلمي للتحسّب لهذه الطائفة من الإجرام مستقبلاً.

ولما كان الدليل المستمدّ من الجريمة هو أحد أهمّ سبل نسبة الجريمة إلى الجاني أو نفيها عنه، كان لزامًا أن نتناول هذا الدليل المستمدّ من التقنيات العلمية بالتحليل، للوقوف على مدى قبوله في عملية الإثبات الجنائي وتأثيره في قناعة القاضي الجنائي الذي يعتمد حكمه في المقام الأول على مدى تكوين عقيدته.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتتناول مدى حجية الدليل العلمي المستمدّ من التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي، وبخاصة أنّ التشريعات العقابية القائمة لم تتضمّن جميع أنماط الجرائم المستحدثة، وبدت النصوص الجزائية قاصرة عن ملاحقتها فيما ندر، وعلى العكس من ذلك نجد البلدان الأوروبية بدأت في تنظيم تشريعاتها لمواجهة هذا النمط الجديد من الجرائم.

وطبقًا لذلك كان هناك ضرورة للنظر نحو الدليل الجنائي المستمدّ من التقنيات الحديثة في الإثبات باعتبار أنّ الدليل الجنائي المستمدّ في الجريمة التقليدية مختلف تمامًا عن الدليل المستمد من هذه التقنيات، سواء من حيث وسيلة الإثبات أم القائم بالإثبات، سيما أنّ أجهزة العدالة الجنائية في الوقت الحاضر غير مؤهّلة للقيام بهذا الدور، وهي ثغرة يعتمد عليها المجرم في الوقت المعاصر، والذي يتّسم بأنه مجرم ذكي، وبالتالي فالصعوبات التي تعترض إثبات الدليل العلمي وتحصيله في الجريمة عديدة ومتنوعة، وكذلك مدى حجيته في الإثبات الجنائي تكاد تفوق صعوبة الحصول على الدليل ذاته باعتبار أنه دليل جديد على العقلية القانونية في مدى قبوله واستساغته ليلعب دوره في تكوين عقيدة القاضي، ومدى وصوله إلى مرحلة اليقين.

مشكلة الدراسة:

تتعاظم مشكلة الدراسة وبخاصة في هذه الآونة التي تتّجه الجريمة فيها نحو العولمة، وظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تعتمد على العلم والتقنيات الحديثة التي يشهدها هذا العصر، الأمر الذي بات ضروريًّا أن يكون هناك تشريع يلاحق هذه الأنواع المستحدثة وأجهزة فنية متطورة ومتسلحة علميًّا لتكون قادرة على مواجهة تلك الجرائم، لحسن استخدام الدليل الذي يعتبر الأداة الرئيسية الصامتة على ارتكاب المتهم جريمته أو كونه بريئًا منها، ولهذا بدت مشكلة الدليل العلمي ووزنه مع الدليل الجنائي، ومدى حجية الدليل العلمي في التدليل عن الجريمة، وبخاصة في ظلّ تنامي حقوق وضمانات من يتعرض للاتّهام بارتكاب جريمة، وذلك لضمان أن تسير جهود المواجهة وإجراءات العدالة الجنائية سيرها الصحيح من أجل ضمان حقّ المجتمع والضحية، وبألا يفلت مجرم من العقاب أو يتأذّى بها أبرياء.

أهمية الدراسة:

وتتمثّل أهمية هذه الدراسة في العديد من النقاط التي نجمل ملامحها فيما يأتي:

- التعرّف إلى كافة ملامح الأعمال المكونة للدليل العلمي الناتج عن الجريمة حال ارتكابها، ومدى قدرته على استظهار الملامح التفصيلية لمرتكب الجريمة.
- إتاحة الفرصة الكاملة من خلال مهنية التعامل مع معطيات الدليل العلمي، لإمكان مراجعة ما قد أتيح للمحقّق من أدلة للوقوف على مدى صدقها، ومطابقتها للحقيقة من خلال نتائج مقارنتها بها.
- تحديد ملامح الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي ومصادر استخلاصه والنتائج المترتبة على مبدأ الاستخلاص، والتعرّف على الاستثناءات الواردة على حرية القاضي في تقييم هذا الدليل.
- إمكان التعرّف على الدليل العلمي والتفرقة بينه وبين الدليل الجنائي، والطبيعة القانونية للدليل العلمي وموقف التشريعات الأخرى من الدليل العلمي.
- إلقاء الضوء على وضع الدليل العلمي مع الدليل الجنائي، سواء في حاله اتفاقه مع الدليل الجنائي أم في حاله تعارضه معه أم مع دليل علمي آخر.

- إلقاء الضوء على الدور القضائي في مواجهه الدليل العلمي حال تعارضه مع دليل علمي آخر أو دليل جنائي، ومتى يكون الدليل العلمي مقيّدًا للقاضي.

أسلوب الدراسة:

وقد اتّخذت تلك الدراسة أسلوب التحليل الوصفي والمقارن، كمنهج لبحث الموضوع مستعينًا بالمنهج العلمي الفني، وذلك لما يمثّله الدليل العلمي من أهمية إظهار الحقيقة غير الظاهرة، وما يمثّله من مكانة عظمى داخل منظومة التحقيق والمحاكمة.

خطة الدراسة:

تناولنا هذه الدراسة على مبحثين بادئين الدراسة بمبحث أول عن مفهوم الدليل العلمي ومشروعيته وقواعد إثباته مقسمين إيّاه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في أوّلها التعرف على ماهية الدليل العلمي، وفي المطلب الثاني عرضنا لمشروعية الدليل العلمي، وفي المطلب الثالث تناولنا قواعد إثبات الدليل العلمي، والمبحث الثاني عرضنا فيه لدور القضاء في تقدير الدليل العلمي في الإثبات، مقسّمين إيّاه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول أهمية توازن الدليل العلمي، وفي المطلب الثاني تناولنا الدور القضائي للدليل العلمي، وفي المطلب الثالث عرضنا لحجية الدليل العلمي في الأنظة المقارنة.

مختتمين هذه الدراسة بخاتمة شملت النتائج والتوصيات الختامية فضلاً عن التوصيات التي جاءت في مواضعها المختلفة داخل هذه الدراسة.

المبحث الأول
مفهوم الدليل العلمي ومشروعيته وقواعد إثباته

نعرض في هذا المبحث تعريفًا للدليل العلمي، ولمسألة مشروعية هذا الدليل العلمي، وأخيرًا لكيفية إثبات الدليل العلمي، وعلى ذلك سوف نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على الوجه الآتي:

المطلب الأول: ماهية الدليل العلمي.
المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي.
المطلب الثالث: قواعد الإثبات للدليل العلمي.

المطلب الأول - ماهية الدليل العلمي:

لم يتعرّض الباحثون في الدليل العلمي لتعريفه وبيان أركانه، بل لجأ البعض منهم إلى شرح الوسائل العلمية مباشرة وتحليلها[1]، وإن كنّا قد وجدنا تعريفًا عامًّا غير محدّد له من بعض الباحثين بأنه "تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال، وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة هذا الفاعل سواء تعلّقت هذه الطرق بجسم الإنسان ونفسه أم حياته الخاصة أم ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة ودون علمه[2].

وحيث ثبت أنّ الوسائل التقليدية في اكتشاف المجرمين والفاعلين لا تجدي دائمًا، وإنّما قد تجدي الوسائل العلمية في اكتشاف الفاعل الأصلي لهذه الجرائم، وهو ما دعا إلى الاهتمام بالتعرّف على فحوى الدليل العلمي، وتطرّق الباحثون إلى التعمّق في هذا الدليل الذي يرجع وجوده إلى سُنة التطوّر، والأخذ بما هو جديد في كلّ أنواع المعرفة، نظرًا لفشل الأسلوب التقليدي للدليل الجنائي في الكشف عن كثير من الجرائم، إذ لا يقتصر الدليل العلمي على الكشف عن المجرم، بل امتدّ إلى الكشف عن الجريمة وكيفية وقوعها، وعمّا إذا كان الفعل قد نشأ عن ارتكاب جريمة أم كان بفعل الطبيعة.

وفى ضوء ذلك يمكننا وضع تعريف للدليل العلمي على النحو الآتي:

"الدليل العلمي هو الوسيلة العلمية التي تستعمل فيها الكيمائيات والإلكترونيات والتكنولوجيا الحديثة وما يستجد منها، اتّجاه اتّهام محلّ شكّ يقدّم للقاضي ليعبر بها عن قناعته

---

1 – د/ السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، م1993، جامعة عين شمس، ص 49.

2– د/ حسن على حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتووراه، 1983م، جامعة القاهرة، ص 258.

في ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، وبما يؤدّي إلى إدانة المتّهم أو براءته".

وإذن فالدليل العلمي هو وسيلة إثبات الواقعة أو نفيها عن المشتبه فيهم، إمّا بصفة منفصلة عن الدليل الجنائي، أو مضافة إلى الدليل الجنائي.

ويختلف فحوى الدليل العلمي عن فحوى الدليل الجنائي، فالدليل الجنائي يشمل عدّة عناصر مختلفة نتيجة عملية إجرائية حدّدها القانون، فهي مسألة إجرائية وليست مسألة فنية، بينما الدليل العلمي يشمل عنصر من العناصر التي شملها الدليل الجنائي، هذا العنصر هو مسألة فنية وليس مسألة إجرائية.

وتبدو أهمية التفرقة بين فحوى الدليل الجنائي وفحوى الدليل العلمي في عملية الإثبات، حيث يمكن للقاضي أن يعتمد على أكثر من دليل جنائي في موضوع الدعوى، أمّا في الدليل العلمي فهو مسألة تقديرية عن حالة معيّنة ضمن حالات الدليل الجنائي قد تنتهي بأن يسقط القاضي هذا الدليل من حسبانه وفي تكوين عقيدته، وقد يكون الدليل العلمي في فحواه مسقطًا لكافّة الدلائل الجنائية من عقيدة القاضي، ويعتدّ بالدليل العلمي المؤيّد أو المعارض لعنصر الدليل الجنائي المطلوب فيه دليلاً علميًّا.

والأدلّة الجنائية تشمل في فحواها اعتراف المتّهم وشهادة الشهود والمعاينة لآثار الجريمة، وما صدر من كتابة من المتّهم، والقرائن التي تستنبط من الواقعة كأنها مسائل إجرائية، وقد يترتّب على الدليل الجنائي القبض على المتّهم وتفتيشه، كما يترتّب عليه أيضًا حبس المتّهم احتياطيًّا بشرط أن يكون تحصيلها بالطرق المشروعة، أمّا الدليل العلمي فهو يشمل في فحواه عنصرًا من عناصر الأدلة الجنائية، وليست الأدلة الجنائية في مجموعها، هذا العنصر هو المساعد للدليل الجنائي ولكنه مستقلّ عنه، فنفرض مثلاً أنّ مأمور الضبط القضائي ضبط شخصًا متلبسًا بحيازة مخدرات، وتم تحريز هذه المخدرات، واعترف المتّهم بأنّ هذه اللفافة كانت معه، وتمّ حبسه احتياطيًّا، كلّ ذلك يمثّل مجموعة أدلة ضدّ المتّهم، إلا أنّ المحقق أمر بإرسال هذه اللفافة إلى المختبر الجنائي لتحليلها، هنا لا يكون للمختبر الجنائي علاقة بما سبق من

إجراءات، ولكن علاقته مباشرة بهذه اللفافة المرسلة إليه، كما أنه ليس له علاقة بالمتّهم، ولا مصلحة له في إسناد التهمة إليه فيقوم بتحليلها لكشف نوعيتها[1]، هنا يكون الدليل العلمي قد تعلّق بعنصر واحد فقط هو مسألة التحليل دون النظر إلى ما سبق أن اتّخذ من إجراءات ودلائل جنائية ضدّ المتهم، كما أنّ فحوى الدليل العلمي هو العملية العلمية في ذاتها وهي عملية التحليل "للفافة المقدمة إليه"، وعمّا إذا كانت مادة مخدرة من عدمه، هنا يكون الدليل العلمي مستقلاً عن باقي الدلائل الجنائية، أمّا إذا أثبت الدليل العلمي وهو التحليل الكيمائي لهذه المادة بأنها مخدرة، في هذه الحالة يضاف الدليل العلمي ليكون تابعًا للدليل الجنائي الذي هو في هذه الحالة "عملية الضبط والتفتيش"، فالضبط والتفتيش هما من الدلائل الجنائية.

والدليل العلمي نجد له مصدرًا في نصوص قوانين الإجراءات الجزائية ما يشير إليه صراحة، وإن كنّا نلمس الإشارة إليه بطريقة غير مباشرة سواء في المجال الطبي أم الإلكتروني أم في مجال الخبرة، حيث نصّت المادة (24) فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: "ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر، موقع عليها منهم يبيّن بها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر، زيادة على ما تقدّم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا"[2]، كما نصّت المادة (29) من القانون ذاته على: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًّا أو بالكتابة"، وأجازت المادة (85) من القانون لقاضي التحقيق أن يستعين بطبيب أو غيره من الخبراء، كما أجازت المادة (88) من القانون للمتّهم أن يستعين بخبير استشاري[3].

1- د/ محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، 1991م، ص 115.

2- د/ هلال عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الإلكترونية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م، ص82.

3- وتطابق هذه المواد ما ورد من نصوص بقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة حيث ورد نص المادة (36) منه على: "يجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل المحاضر زيادة

ونخلص ممّا سبق أنّ هناك مصادر قانونية للدليل العلمي نجدها في قوانين الإجراءات الجنائية، وإن كانت مقيدة، وبالتالي يمكنّنا القول بأنّ هناك مصدرين للدليل العلمي: أولهما مصدر فني، وهو الناتج عن الخبرة والعلم والمعرفة بأصول العمل المطلوب لجهات التحقيق أو الاستدلال أو المحاكم إن رأت ذلك، وثانيهما مصدر قانوني، ونجده في قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان مقيّدًا أحيانًا.

ويتّضح من هذا التحليل أنّ مصدر الدليل الجنائي أوسع منه في الدليل العلمي، كما أن مصادر الدليل العلمي هي مصادر مساعدة للدليل الجنائي بحيث تتشابك في النهاية لتكون الدليل الجنائي بشقّيه الجنائي والعلمي، فكلاهما يكمل الآخر للوصول إلى اقتناع القاضي.

ويقوم على استخلاص الدليل العلمي جهات حدّدها القانون إذ خوّل المشرّع سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة الحق في ندب الخبراء، والإحالة إليهم في بعض الجرائم التي تحتاج إلي ذلك (م 24، 39، 85، 90 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويقابلها (م 36، 40، 96، 180) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية)، وإن كان لم يفصح المشرع في هذه النصوص عما إذا كان يشترط في الخبير أن يكون تابعًا لمصلحة الخبراء التابعة لوزارة العدل أم غير تابع لها[1].

نخلص من ذلك إلى استنباط عدة أمور تتعلق بالقائمين على الدليل العلمي ودورهم في

على ما تقدم تواقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا "، كما نصت المادة (40) من ذات القانون على: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتّهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود"، وأخيرًا قرّرت المادة (180) من القانون ذاته أنه "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب الخصوم أن تعيّن خبيرًا أو أكثر في الدعوى، وإذا تطلّب الأمر تعيين لجنة من الخبراء ويجب أن يكون عددهم وترًا، ولها من تلقاء نفسها أن تأمر بإعلان الخبراء لمناقشتهم فيما ورد في التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة، وعليها إجراء ذلك إذا طلبه الخصوم".

1- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992م، ص358.

التأثير على الدليل الجنائي، تتمثل في الآتي:

1. إنّ القائمين بالدليل العلمي يكون من أحد أدوارهم تثبيت ما ورد بالدليل الجنائي، فيجتمع الدليل الجنائي مع الدليل العلمي ليكونا دليل واحد.
2. إنّ القائمين بالدليل العلمي قد يسترشد بهم في التعرف على الدليل الجنائي، فيكون دور الدليل العلمي هو استرشاد الدليل الجنائي بالدليل العلمي.
3. إنّ الدليل العلمي قد يأتي مناقضًا للدليل الجنائي، وهنا يكون لكل دليل استقلاله عن الآخر أمام الإثبات الجنائي.
4. إنّ الدليل العلمي قد يكشف للدليل الجنائي أدلة أخرى جديدة، لم يستطع الدليل الجنائى إظهارها في الجريمة موضوع الاستدلال والتحقيق.

المطلب الثاني - مشروعية الدليل العلمي:

تتمثّل الطبيعة القانونية للدليل العلمي في أنه يكتسب صفه إجراء من إجراءات الاستدلال إذا كان استخدامه لا يتعلّق بمتّهم معيّن، بل لإثبات حالة معينة، أمّا إذا كان استخدامه لإثبات حالة معينة على شخص معين أو متّهم معين، فهو إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه في هذه الحالة يتعلّق بجريمة معينة منسوبة إلى متّهم معيّن.

ويقصد بمشروعية الدليل العلمي عدم تعارضه مع ما نصّ عليه قانون الإجراءات الجنائية وحقوق الإنسان وحريته، فإذا تعارضت أصبح مصدر الدليل العلمي باطلاً، ولا يعتدّ به في عملية الإثبات الجنائي، ولا تمييز بين مشروعية الدليل الجنائي أو الدليل العلمي فكلاهما يعني وجوب أن يكون الإجراء في كل من الدليلين متطابقًا مع القانون والنظام العام والآداب وألا يتعارض مع حقوق الإنسان وحريته إلا بالقدر المسموح به قانونًا، وفيما عدا ذلك يبطل الإجراء غير المشروع في كلا الدليلين، وتتحدّد أركان الشرعية الإجرائية في ثلاثة أمور: الأول أنّ الأصل في المتهم البراءة، والثاني أنّ القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية، والثالث هو الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية، كما نظم قانون الإجراءات الجنائية وضع الضوابط التي تكفل حماية حقوق الإنسان، ومدى الحاجة اللازمة للمساس بها متى اقتضى الأمر ذلك[1].

1- د/ أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، 1983م، جامعة عين شمس، ص 584.

والمشروعية بذلك هي "التوافق مع القواعد القانونية المستقرّة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفراده أيًّا ما كان مصدرها"[1]، وفي محاولتنا للبحث عن مصدر لمشروعية هذه الدلائل في الدستور نجدها في بعض المواد مقيده بإرادة الشخص، وفي موضع آخر نجدها مقيده بأمر قضائي مسبّب، وفي قانون الإجراءات الجنائية نجد الاستعانة بالدليل العلمي أمر واجب على مأمور الضبط القضائي، ولذلك نتناول هذه المسائل من الوجهة العلمية الفنية كما يأتي:

أولاً – مصادر دستورية:

وأوّلها الإرادة إذ تنصّ المادة (43) من الدستور المصري على: "لا يجوز إجراء أيّ تجربه طبية أو علمية على أيّ إنسان بغير رضائه، فالدستور طبقًا لهذه المادة يكفل حماية كيان الإنسان المادي وحياته ضدّ أيّ اعتداء يمسّ به، ولذلك اشترط رضاء الشخص على إجراء أية تجربة طبية أو علمية لما يمسّ ذلك بكيانه المادي، وسواء كانت هذه التجربة الطبية في رأينا تعبّر عن اتهام بقصد إظهار شيء معين في جسم الإنسان كتحليل دمه لمعرفة عمّا إذا كان قد تعاطي المخدر من عدمه، أم كانت نتيجة لحالة مرضية ألمت به.

إذن، فمصدر المشروعة هنا هو النص الدستوري، ولكنه مرتبط بضرورة موافقة المريض، وبدون رضائه يفقد العمل مشروعيته فهي موافقة مشروطة، ولكي تكون الإرادة صحيحة يشترط أن تكون صدرت عن رضاء تام من الشخص، فإذا شابها عيب كإكراه معنوي أو إكراه مادي، أو تدليس انعدمت المشروعية، وبالتالي إذا قام مأمور الضبط القضائي باتخاذ إجراء تحليل دم المتهم، أو غسل معدته دون رضائه ودون إرادته، كان عمله غير مشروع وليس له سند قانونيّ، لأنّ في ذلك تعدٍّ على جسم الإنسان، أمّا إذا كان رضاء المتهم دون إكراه أو عيب في الإرادة بهذه التحاليل، فلا يعيب ذلك الإجراء الذي قام به مأمور الضبط القضائي[2].

وكذلك إذا طلب المتهم لكي ينفي التهمة الموجهة إليه مثلاً بابتلاعه المخدرات أن يتم تحليل دمه أو غسيل معدته، فإن ما يتم من إجراءات حسب إرادته يعدّ مشروعًا لتطابقه مع

1- د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص 84.
2- د/ السيد محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص 298.

النص الدستوري، وبالتالي إذا نتج عن ذلك دليل علمي برضاء المتهم أو بناء على طلبه اعتبر هذا الدليل مشروعًا مصدره الرضاء الذي نص عليه الدستور.

ويأتي الإذن القضائي ثانيًا في المصادر الدستورية لمشروعية الدليل العلمي، حيث نصّت المادة (45/ 2) من الدستور المصري على: "وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بإذن قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقًا لأحكام القانون[1]، وهذه المادة تعبرعن الوسائل الإلكترونية باعتبارها من الدلائل العلمية، فقد أجاز الدستور المراقبة على المراسلات والبرقيات والاتصالات السلكية وكافة وسائل الاتصال من الأجهزة العلمية، بشرط أن يصدر إذن قضائي مسبب، فإذا صدر الإذن القضائي مسببًا، ونتج عن المراقبة دلائل، فهذه الدلائل يعتدّ بها قانونًا، وهي في حقيقتها تعتبر دلائل علمية[2].

ثانيًا – مصادر القانون:

والمتمثّلة في جواز الإستعانة بأهل الخبرة، إذ أطلق قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بأهل الخبرة دون قيد معيّن، فأجاز لسلطة الاستدلال، ولسلطة التحقيق، الاستعانة بالخبراء[3].

والاستعانة بالخبراء تقتضي حالتين: إمّا أن تكون الاستعانة بالخبراء بعيدة عن المتهم أو تكون ملاصقة للمتهم بما تمسّ سلامته الجسدية أو حريته.

بالنسبة للحالة الأولى التي تكون فيها الاستعانة بالخبراء بعيدة عن المتهم، وذلك كرفع بصمات من على باب أو خزينة نتيجة جريمة سرقة، أو تحليل بقعة دم نتيجة جريمة قتل أو

1- ينصّ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في مادته رقم (31) على أنّ حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال، وسريتها مكفولتان وفقًا للقانون.

2- د/ عبد الرؤف مهدي، المشكلات التي تثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها، مجلة القضاة، 1987م، ص 90.

3- راجع ما سبق ص (6) من الدراسة.

حادث معيّن، هؤلاء الخبراء تكون وسيلتهم الدليل العلمي إلا أنّ ذلك لا يتعلّق في البداية بمساس شخص معيّن، بل إنّ استعمال هذا الدليل لمعرفة المتّهم وكشف الجريمة، هنا يكون الدليل العلمي مشروعًا مصدره القانون الجنائي، أمّا للحالة الثانية والتي تكون الاستعانة بالخبراء بما يمسّ هذه السلامة الجسدية، كغسيل معدته أو تحليل دمه وغير ذلك من الوسائل العلمية، في هذه الحالة إذا وقع إكراه على المتهم بما يمسّ هذه السلامة الجسدية، لا يعتد بهذا الدليل[1].

ونخلص من ذلك إلى أنّ الدليل العلمي يجد مصدره أيَضا في قانون الإجراءات الجنائية، وبصفة أوسع إذا كان متعلّقًا بالكشف عن الجريمة دون تحديد متّهم بذاته، ويضيق الأخذ به إذا تعلّق بجسم المتّهم، ليتم تحت شروط محدّدة.

ثالثًا – ضوابط حماية حقوق الإنسان في الدليل العلمي:

يتعرّض الدليل الجنائي والدليل العلمي لحقوق الإنسان وحرياته بالقدر الذي تسمح به القوانين، إلا أنّ هذا التعرض نجده في الدليل الجنائي قد نظّمته قواعد قانونية، بحيث لا يخرج عنها مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات، أو سلطة التحقيق عند التحقيق مع المتهم، وذلك من بداية وقوع الجريمة حتى محاكمة المتّهم، أمّا الدليل العلمي فهو لا يتعرّض لحقوق الإنسان وحرياته، بالأسلوب الذي يتعرّض له الدليل الجنائي، حيث يشترط الدستور كما ذكرنا رضاء الإنسان في التجارب الطبية والكيمائية، أو صدور أمر قضائي مسبب في المراقبة السلكية واللاسلكية وغيرها.

والأصل في الدليل العلمي أنه لا يتعرض لحقوق الإنسان وحرماته، وإنما يقرّر واقعًا علميًّا معينًا عن حالة أمامه، لا شأن له فيها بكونها دليلاً ضد المتهم أو لصالح المتهم، فإذا طلب منه تحليل دم المتهم فهو يقوم بعمليه التحليل مجردة، وإذا طلب منه غسيل معدة المتهم لبيان ما بها من آثار مخدرات فهو يقوم أيضًا بعملية مجردة، وإذا التقطت صور للمتهم أو أحاديث فهذه أيضًا عملية مجردة، إلا أنّ استخداماتها تعطيه صفة الدليل العلمي الذي يمكن

1- د/ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الأراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 91 وما بعدها.

أن يقدّم كدليل ضدّ المتهم أو دليلاً لصالحه[1]، وهكذا يكون استخدام هذه الوسائل العلمية دون إرادة الإنسان لا يعتدّ بها قانونًا حتى لو كانت صحيحة، لأنّ هذا يتعارض مع حقوق الإنسان وحرياته الشخصية وينالها المساس بهما، والذي لا تجيزه المواثيق الدولية والدساتير في التشريعات المختلفة.

رابعًا – موقف التشريع والفقه من الدليل العلمي:

تباينت المواقف في الفقه والتشريعات المختلفة من الدليل العلمي بين الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة في مواجهة الجريمة والمجرم، وبين عدم مشروعية هذه الأساليب، وبخاصة أنه مع التطورات والتقدم العلمي الحديث أصبح المجرم يستعمل الوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمه، وفي المقابل فإنّ حقّ المجتمع أن يستعمل هذه الوسائل لإثبات الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.

أوّلاً – موقف الفقه من الدليل العلمي:

اختلف الفقه بين مؤيّد ومعارض للدليل العلمي في إمكانية قبول الوسائل العلمية في الصراع بين حقّ المجتمع وحقوق الإنسان وحريته الشخصية، إذ تعكس هذه الوسائل في جوهرها ما يمكن أن يسمى بالصراع بين المحقّق والمشتبه فيه.

ويؤكّد الجانب المؤيّد للدليل العلمي على أن تطوّر العدالة بمفهوم العلم الحديث هو الذى يرسي قواعدها ويثبت دعائمها، فالعدالة لا تكتمل إلا بتطورها مع العلم الحديث باستقبال الوسائل العلمية الحديثة والتي كشف عنها العلم، ويتساءل أنصار هذا الجانب لماذا لا نستخدم الدليل العلمي الذي يساعد علي استنباط الحقيقة، والذي يساعد على أن يستسلم المشتبه فيه إذا كان منكرًا للوصول إلى الغاية المنشودة، لأنه ليس من الأفضل أن نهدر حق البريء الذي روعته الجريمة، وبخاصة أنّ هذه الدلائل العلمية أصبحت متوافرة وتساعد على إخراج الحقيقة بأقلّ

1- د/ طه أحمد طه متولي، الشرطة وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2003م، ص 93 وما بعدها.

وقت وجهد ودون ألم[1]، ويرى البعض منهم أنّ العدالة لا تكتمل بدون الدليل العلمي، لأنه يبتعد عن كل ذي سلطة أو تحريض وعن البطش والقوة لإظهار الحقيقة[2].

أمّا الجانب المعارض للدليل العلمي فيزعم أنه ينهي دور القاضي في عملية الإثبات، بحيث لا يكون أمامه إلا الإذعان لرأي الخبير، وقد عبّر البعض عن رفضه للدليل العلمي بأنّ القاضي لا يجوز له اللجوء إلى هذا الدليل في عملية الإثبات، كما أنّ العلم لم يتوصل إلى نتائج قاطعة لكي يعطي للقاضي اليقين، فضلاً عن أن الوسائل العلمية قد تعرّض الإنسان للخطر، والتدخل في حياة الإنسان الخاصة، كما أن نظام استخدام الدليل العلمي سوف يؤدي في النهاية إلى انتهاء نظام الاقتناع الوجداني للقاضي[3].

ونؤيّد من جانبنا الرأي الذي ينادي بمساندة الدليل العلمي في الكشف عن الجرائم بما يتناسب مع العلم الحديث، وبخاصة أنّ المجرم لم يقف عند حدّ ارتكاب جريمته بالوسائل العادية بينما لجأ إلى الوسائل العلمية، فكيف لا نقرّ الوسائل العلمية، في الوقت الذي يستعملها المجرم فهذه الوسائل يجب استعمالها لحماية المجتمع، وباستخدام تقنيات تفوق التي يستخدمها المجرم، وبما يتطلّبه ذلك من تدريب آليات العدالة على التعامل مع هذه التقنيات، فالدليل العلمي في عملية الإثبات شأنه كأيّ دليل يقدم للقاضي، وللقاضي أن يأخذ برأي الخبير أو لا يأخذ به، فالدليل العلمي هو عنصر من عناصر الإثبات التي يأخذ بها القاضي أو يأخذ ببعضها ويطرح الآخر، كما أنّ النواحي الفنية لا تتوافر لدى القاضي، وقد أعطى القانون للقاضي ومأمور الضبط القضائي والمحقّق سلطة الإحالة إلى خبير في المسائل الفنية[4].

1- د/ السيد محمد سعيد عتيق، المرجع السابق، ص 51، د/ أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص 846.

2- مستشار شريف غنام، محاضرات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي، 2001م، ص 105.

3- د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 493.

4- د/ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م، ص402 وما بعدها.

ثانيًا – موقف التشريعات المقارنة من الدليل العلمي:

لم يتناول التشريع المصري الأدلة العلمية على سبيل الحصر، وإنما جاء الدستور كما ذكرنا آنفًا يقرّ إجراء التجارب الطبية بشرط رضاء الإنسان، كما جاء بالمادة (45) منه على أنه يقرّ مراقبة البرقيات والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال بأمر قضائي مسبّب، وفي الوقت ذاته أجازت المواد (24، 29، 85، 89) من قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بخبير[1]، وفي رأينا أن المشرع المصري أخذ بالدليل العلمي كما أشرنا سلفًا، ولكن بشروط هي رضاء الشخص بالنسبة للتجارب الطبية، أو بناء على الأمر القضائي باستخدام أجهزة التنصّت، أو الأخذ بوسائل علمية يقرّها العلم بشرط مشروعيتها كالدليل المستمدّ من مطابقة البصمات أو راحة اليد أو القدم[2].

وفي التشريع الأمريكي وفي مجال مراقبة الاتصالات والتسجيلات نصّ قانون الاتصال الاتحادي على حظر التقاط المحادثات التليفونية والتلغرافية، ثم أجازت السلطات الفيدرالية الالتقاط والتسجيلات بشرط أن يصدر إذن قضائي بذلك، والقانون الإنجليزي فرّق بين المكان الخاص وهو المملوك أو الذي يكون تحت حيازة الشخص وبين المكان العام، ففي الحالة الأولى لا يجوز تسجيل الأحاديث التليفونية، أمّا إذا كان المكان عامًا ككابينة التليفونات فإنه يمكن التقاط المحادثات التليفونية والاعتماد عليها كدليل علمي، وفي فرنسا صدر القانون رقم 643 لسنة 1970 ونصّ في المادتين (80 ،81) على مشروعية التسجيل للمحادثات التليفونية شريطة أن يكون بإذن قضائي مسبب، ولم يخرج التشريع الإيطالي عن سابقه من التشريعات، حيث أجاز تسجيل المحادثات التليفونية بأمر مسبب من السلطات القضائية، وفي مجال جهاز كشف الكذب، اتّفقت معظم التشريعات المقارنة على رفض هذا الجهاز في الإثبات لمساسه بحقوق وحرية الإنسان[3]، وكذلك في مجال مصل الحقيقة (عقار التخدير) اختلف في فرنسا حول

1- د/ محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977م، ص 88.

2- د/ أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص 313.

3- نصّت المادة 613 عقوبات إيطالي على تحريم استخدام الوسائل التي تفقد المتهم أهليته، أيضًا التشريع الفرنسي اعتبر ذلك اعتداء على حرية الفرد وإنسانيته، وفي التشريع الألماني تعاقب المادة 343 عقوبات

استخدام هذا العقار حيث لا يوجد نص يصرح بذلك، وهناك من رأى تأييد استعمال هذا العقار فيما عدا حالة استجواب المتهم باعتبار ذلك نوع من مجال الخبرة الفنية، وأن ذلك لا يعتبر جرحًا قام به الأطباء، وهناك من رأى معارضة استعمال هذا العقار في جميع الحالات[1].

نخلص من ذلك إلى أنّ التشريعات المقارنة تباينت بين الأخذ بالدلائل العلمية الطبية والإلكترونية وعدم الأخذ بها، باعتبار أن بعضها يمس حقوق الإنسان وسلامته وحريته الشخصية، فمنها من أقرّ هذه الدلائل إذا كانت من قبيل الخبرة الطبية، ومنها من لا يقرّها إذا كانت عن إكراه، ومنها من يشترط للأخذ بها موافقة الجهات المختصة والحصول على إذن قضائي بذلك.

المطلب الثالث - قواعد إثبات الدليل العلمي:

ونعرض في هذا المطلب لقواعد إثبات الجريمة بالدليل العلمي، ويشمل ذلك ركني الجريمة المادي والمعنوي، بالإضافة لعلاقة السببية.

والركن المادي للجريمة هو السلوك الإجرامي الذي تحقّقت به النتيجة الإجرامية، وهذا السلوك قد يكون إيجابيًّا كفعل شيء يؤدي إلى النتيجة الإجرامية، كمن يتناول مادة مخدرة، أو كسر باب بقصد السرقة ثم سرقة الأشياء، أو ضرب إنسان أو تزوير، وقد يكون السلوك الإجرامي سلبيًّا كالامتناع عن فعل شيء مؤدٍّ إلى النتيجة الإجرامية، كامتناع المرضعة عن إرضاع طفلها

ألماني رجال الشرطة الذين يستخدمون هذه الأساليب لاعتدائها على سلامة الجسم وعلى حريته، وتحرم ذلك المادة 106 من قانون العقوبات السويسري.

1- في سويسرا أقرّ قانون الإجراءات الجنائية تحريم هذه الوسيلة في المسائل الجنائية حتى لو كان بناء على طلب المتّهم، وأقرّ التشريع الفرنسي تحليل الدم إذا اتضح أنّ المتهم ضبط تحت تأثير مخدر، وأصبح أخذ عينة الدم إجباريًّا في القانون الصادر في عام 1970م، وكذلك الوضع في بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، أصبح تحليل الدم إجباريًّا إذا كان الشخص وبخاصة السائقين تحت تأثير المخدر، وأجاز التشريع الألماني غسيل المعدة، حيث نصّت المادة 1/18 عقوبات على جواز إجراء الفحص الجسماني للمتهم وتحليل دمه كلما كان ذلك ضروريًّا لإثبات وقائع متصلة بالجريمة، واختلف القضاء في أمريكا حول مشروعية غسيل المعدة، واعتبرته فرنسا من أعمال الخبرة الطبية.

حتى الموت[1]، وكما يثبت الركن المادي للجريمة بالدليل الجنائي، والذي ينتهي بإثبات النتيجة الإجرامية عمّا نتج من أفعال مادية أو سلبية أدّت للجريمة، يثبت أيضًا بالدليل العلمي فإصابة المجني عليه وتقرير الطبيب أنه نتيجة جسم صلب، أو آلة حادة أو سكين فهو دليل علمي على السلوك الإجرامي الذي وقعت به الجريمة، وتحليل دم المتهم وإثبات ما به من مخدر دليل علمي على السلوك الإجرامي في تناول المخدر، ورفع البصمات من على باب تمّ كسره بغرض السرقة دليل علمي على السلوك الإجرامي باتخاذه أفعالاً مادية[2]، ولما كانت الجرائم في العصر الحالي تتخذ صورًا وأساليب للسلوك الإجرامي لم تكن معهودة من قبل نظرًا للتطورات العلمية الحديثة وأساليب التكنولوجيا الحديثة، وأصبح المجرم يستعمل وسائل التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمه، ممّا يصعب معه أحيانًا إثبات الركن المادي بالوسائل العادية، فيكون للدليل العلمي الدور الأكبر في إثبات الركن المادي للجريمة، إذ يعتمد الدليل الجنائي في كثير من الجرائم على هذا الدليل العلمي الذي يوضّح سلوك الجاني، ففي إحدى الجرائم ادّعت فتاة أن أحد الأشخاص اعتدى عليها واغتصبها، وأحالت سلطة التحقيق هذه الفتاة إلي الطب الشرعي الذي أثبت أنها حامل في ثلاثة أشهر، فينتفي بذلك الركن المادي لجريمة الاغتصاب استنادًا للدليل العلمي[3].

وإذا انتقلنا لقواعد إثبات الركن المعنوي للجريمة بالدليل العلمي، والذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي وعلمه بعناصرها والظروف المشدّدة للمسؤولية، فيتوافر لديه بذلك القصد الجنائي، فالإرادة والعلم هما عنصرا القصد الجنائي، وهو من المسائل الصعبة

1- د/ عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، 2002م، ص 1246.

2- إلا أنّ هناك من الجرائم ما لا يمكن ثبوته بالدليل العلمي بنصّ القانون كما في العادة (276) عقوبات، والتي حدّدت الأدلة الجنائية في إثبات جريمة الزنا، حيث نصّت "الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم"، فلا مجال هنا لإعمال الدليل العلمي.

3- نقض مصري في 27/ 5/ 1968، مجموعة أحكام النقض، سنة 38 ق، رقم 633 ، وفي حكم آخر قررت "إذا كان الطبيب الشرعي لم يجزم في تقريره بأن الإصابة حصلت في وقت الحادث، فذلك لا يمنع المحكمة من اعتمادها في حكمها على رأى الطبيب أن تقرر أن الإصابة حصلت في ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها"، نفض مصري رقم 1595، س 14 ق، في 30/ 11/ 1994.

التي يدور خلالها الإثبات، ذلك أن تقدير مدى توافر القصد الجنائي من عدمه يرجع لقناعة المحكمة، وإذا كان الدليل العلمي "لا يوضح صراحة " القصد الجنائي، إذ ليس من شأن هذا الدليل أن يوضح كتابة عما إذا كان الفعل نتيجة قصد جنائي من عدمه، ولكن التقرير الذي يثبته الدليل العلمي هو الذي يقرب القناعة إلى القاضي لكي يصل إلى إثبات الواقعة وإصدار حكمه.

وأخيرًا، وفيما يتعلق بإثبات علاقة السببية بالدليل العلمي، وهي التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقّعه الجاني من النتائج المألوفة لفعله إذا آتاه عمدًا أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، فالدليل العلمي لا يحدّد علاقة السببية بين السلوك الإجرامي وما يثبته من نتائج، وإنما يقرر واقعًا نتيجة فعل معيّن، وعليه يكون له أثر بالغ في قناعه المحكمة لتحديد علاقة السببية[1]، فلو أن شخصًا ضرب المجني عليه بآلة حادة، وادعى هذا الشخص أنه لم يضرب المجني عليه بآلة حادة، واستحضر شهودًا على ذلك، ولم تستطع سلطة الاستدلال أو التحقيق ضبط هذه الآلة، ثم أثبت تقرير الطبيب أن الإصابة ناتجة عن ضرب الشخص بآلة حادة، هنا يكون الدليل العلمي أقرب لقناعة المحكمة عن الدليل الجنائي بنفي الشهود الضرب بآلة حادة، فيترتب على ذلك أن السلوك الإجرامي بدأ بضرب المجني عليه بالآلة الحادة والنتيجة الإجرامية، وهي إصابة المجني عليه وإحداثها به ممّا يستدعي الأمر معاقبته جنائيًا حسب العقوبة المقررة لذلك[2]، فهناك علاقة سببية استخلصتها المحكمة من سلوك الجاني وإصابة المجني عليه، وهو ما يؤكّده نص المادة (453) من تعليمات النيابة العامة المصرية "يجب أن يبيّن الطبيب في التقرير الطبي الذي يقدّمه وصف إصابة المصاب وسببها وتاريخ حصولها، والآلة المستعملة في إحداثها، والمدة اللازمة لعلاجها بحيث يمكن معرفة مدى جسامة الإصابة"[3].

1- نقض مصري في 18/ 5/ 1980، مجموعة أحكام النقض س 20 ص 441 رقم 94.

2- قُضي بأن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات للمتهم، إلا أنها تصحّ كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها، نقض 30 أكتوبر 1961 مجموعة أحكام النقض س 12 ص 852 رقم 169.

3- تعليمات النيابة العامة المصرية ـ الكتاب الأول ـ التعليمات القضائية ـ القسم الأول في المسائل الجنائية، طبعة 1980م.

أمّا إثبات أسباب الإباحة وموانع المسؤولية بالدليل العلمي، فالثابت أنه يصلح لإثبات حالات الإباحة، إلا إذا تجاوز الممنوح له الحق بما أقرّه القانون أو الشريعة الإسلامية، فمثلاً يقوم الأب بتأديب ابنه شريطة ألاّ يؤدي ذلك إلى إصابته أو إحداث عاهة مثلاً، كأن يصيبه بآلة حادة أو يصيبه بسلاح، أو أن يعتدي الزوج على زوجته بالضرب المبرح ممّا يؤدي إلى إصابتها، فالدليل العلمي يكون هنا وسيلة للإثبات عن تجاوز الحق، وذلك بعرض الإصابة على الطبيب المختصّ ليبين مدى جسامة الإصابة، وفي هذه الحالة تنطبق قواعد قانون العقوبات[1].

وفي مجال الدفاع الشرعي تنصّ المادة (246) عقوبات مصري "حقّ الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص استعمال القوة اللازمة لدفع كلّ فعل يعتبر جريمة على النفس منصوص عليها في هذا القانون"، كما أنّ حقّ الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لردّ أيّ فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، ويستخلص من ذلك أن الدليل العلمي يصلح وسيلة للإثبات في حالة الدفاع الشرعي، نفرض مثلا أنّ هناك شخصًا يستخدم كاميرا تلفزيونية لالتقاط صور لمن يحاول الدخول إلى مخزن فيه بضاعته، وقد التقطت هذه الكاميرات صورًا للمجرم وهو يحاول كسر أبواب المخزن فقام المجني عليه بالاعتداء على المجرم بأن أطلق عليه عيارًا نارياً فأصابه، هنا يكون الدليل العلمي قد قدم دليلاً على أن المجني عليه كان في حالة دفاع شرعي عن المال.

وننتهي بإثبات موانع المسؤولية بالدليل العلمي باعتبارها عوارض تلحق بالشخص فتنتقص من أهليته أو تعدمها إذ نصّت المادة (61) عقوبات مصري على أنه "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس، على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى، كما نصّت المادة (62) من القانون ذاته على ذلك بقولها: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إمّا لجنون أو عاهة في العقل، وإمّا لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًّا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو على غير علم منه بها، وبذلك يكون الدليل العلمي هو الأقوى في إثبات هذه الحالات، لذا فإنّ الدليل العلمي له أثره الفعّال في قناعة

1- نقض مصري في 35/ 2/ 1968، س 19، رقم 202، ص 994، مجموعة أحكام النقض.

المحكمة بالنسبة لهذه الحالات[1]، ولا يختلف الأمر في الجنون والعاهة العقلية عن السكر أو الوقوع تحت مخدر، فالدليل العلمي هو الذي يحدّد ذلك، كما يمكن أن يبيّن ما إذا كان السكر أو المخدر كان نتيجة اختيار من عدمه، ويتّجه القضاء إلى اعتبار أن هذه المسائل من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشقّ طريقها لإبداء الرأي فيها، وإنما عليها أن تستعين في ذلك بخبير فني.

المبحث الثاني
دور القضاء في تقدير الدليل العلمي

نعرض في هذا المبحث لأثر الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، فنتناول كيفية تحقيق التوازن بين الدليلين الجنائي والعلمي، ومن ثم لدور القاضي في تقييم الدليل العلمي، ونستعرض موقف الأنظمة المقارنة من الدليل العلمي، على أن يكون ذلك في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: توازن الدليل العلمي.

المطلب الثاني: الدور القضائي للدليل العلمي.

المطلب الثالث: حجية الدليل العلمي في الأنظمة المقارنة.

المطلب الأول - توازن الدليل العلمي:

المقصود بتوازن الدليل العلمي هو رجحان أحد الدليلين الجنائي أو العلمي على الآخر، أو تساوي الدليلين، أو استقلال كلّ منهما عن الآخر، ومؤدى رجحان أحدهما إلى قناعه القاضي ومدى تأثّره بالدليل الراجح، وإن كان لكلّ قضية ظروفها من حيث الرجحان، حيث يرجح أحيانًا الدليل الجنائي، وفي دعوى أخرى يرجّح الدليل العلمي، وفي دعوى ثالثة يتساوى الدليلين، وفي أخرى يستقلّ كلّ دليل بما حواه أمام القاضي.

1- يؤيد ذلك ما قضت به في محكمة النقض المصرية بقولها: "ومن المقرّر أن تقدير حالة المتّهم العقلية وإن كان الأصل من المسائل الموضوعية، إلا أنه يتعين ليكون قضاء المحكمة سليمًا أن تعين خبيرًا للبت في هذه الحالة وجودًا وعدمًا، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين الأسباب التي تبني عليها قضائها برفض الطلب بيانًا كافيًا، وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة" - نقض في 1977/5/22، س 28، رقم 135، ص 590.

وإن كان للقاضي أن يستمدّ ما شاء من أدلة علمية وجنائية، إلا أنه في رجحان زيادة قناعته في القضايا يمكن حصر مدى أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، باعتباره دليلاً مستحدثًا في عملية الإثبات الجنائي فرضته الجريمة وظروفها، فقد يكون هذا الدليل العلمي تابعًا للدليل الجنائي أو متعارضًا معه وقد يكون دليلاً مستقلاً عنه، ونعرض لذلك فيما يأتي:

اولاً – الدليل العلمي التابع للدليل الجنائي:

الدليل الجنائي قد يكون دليلاً لفظيًا وهو ما يصدر عن المتّهم أو الشهود من أقوال، وما يصدر عن المتهم من اعتراف، وما يتمّ من سلطة التحقيق باستجواب المتّهم، وما يصدر عن الأخير من كتابة صادرة منه، وقد يتأكّد هذا الدليل الجنائي بالدليل العلمي سواء كان ذلك في الدليل الجنائي اللفظي أم الدليل الجنائي المادي، في هذه الحالة يمكن القول إنّ الدليل العلمي يتبع الدليل الجنائي، فالدليل الجنائي أظهر الفعل والدليل العلمي أكّد الفعل، فالدليل العلمي هنا لم يأت بما يخالف الدليل الجنائي بل صدق عليه لهذا كان تابعًا، وهذه الأدلة قد تتطابق مع الدليل العلمي، حيث تتطابق الشهادة والاعتراف والاستجواب والكتابة مع ما يثبت من أدلة علمية سواء كانت هذه الأدلة طبية أم إلكترونية أم تكنولوجية.

والدليل الجنائي في هذه الحالة يكون سابقًا للدليل العلمي، حيث تقع الجريمة، وتقوم سلطة الاستدلال وسلطة التحقيق باتخاذ الإجراءات نحو كشف الجريمة أو المجرم عن طريق الأدلة الجنائية، ثم يتبعها بعد ذلك الدليل العلمي لتأكيد الدليل الجنائي، وإذن يمكن القول إنّ الدليل العلمي في هذه الحالة هو تابع للدليل الجنائي حيث يحتاج الدليل الجنائي إلى ما يؤكّده، رغم ثبوته، والغاية من ذلك هو تأكيد قناعة القاضي فيما يأخذ من دلائل، فإذا كان الدليل الجنائي قد أتى بواقعة معيّنة، أكّدها الدليل العلمي ففي هذه الحالة تكون قناعة القاضي مؤكدة، من واقع الأدلة الجنائية والأدلة العلمية التي أكّدتها.

1- تبعية الدليل العلمي للشهادة:

الغرض من الشهادة إمّا تبرئة المتهم حيث يدلي الشاهد لصالح المتهم، وإمّا إدانة المتهم حيث يدلي الشاهد ضدّ المتهم، ويدلي الشاهد بشهادته أمام ثلاث جهات: جهة الاستدلال، وجهة

التحقيق، والقضاء، ولكلّ من هذه الجهات أن تستعين بالدليل العلمي لتأكيد الشهادة، سواء كان ذلك لغرض تثبيت الشهادة أم نفيها أم لغرض آخر[1].

وقد يصادف "الدليل العلمي" المستخلص من الواقعة تطابقًا مع الشهادة، كما قد يصادف تطابقًا مع بعضها، أو تطابقًا مع شهادة أحد الشهود، فمتى كان هذا التطابق أصبح تابعًا للدليل الجنائي وهو الشهادة، وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية "الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا يستعصى على الملاءمة والتوافق[2].

وليس شرطًا أن يكون الدليل العلمي متطابقًا بكل دقة مع أقوال الشهود بل يكفي أن يكون مؤيدًا لهذه الأقوال، "من المقرّر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدلّ بذاتها على نسبة إحداث الإصابة إلى المتهم، إلا أنها تصحّ كدليل مؤيّد لأقوال الشهود في هذا الخصوص[3]، ذلك أنّ التقرير الطبي أو الدليل العلمي لا يحدّد المتهم بذاته بل يحدّد الإصابات، أمّا نسبتها إلى المتهم أو غير ذلك فتلك مسألة خاضعة لتقدير القضاء وأقوال الشهود[4].

تبعية الدليل العلمي للاستجواب: الثابت أنّ الدليل يدعم الاستجواب سواء كان دليلاً جنائيًّا أم دليلاً علميًّا للوصول به إلى نهايته في توجيه التهمة للمتهم أو نفي التهمة عنه، على أنه يجب ملاحظة أنه لا يجوز أثناء الاستجواب إجراء تجارب طبية على المتهم، كإعطائه عقارًا مخدّرًا لكي يسترسل في أقواله، أو تنويمه مغناطيسيًّا أو وضعه تحت جهاز كشف الكذب حيث لا يكون الاعتراف في هذه الحالة تلقائيًّا ناشئًا عن إرادة واعية للمتّهم بل يكون باطلاً[5].

1- د/ حسن على السمني، المرجع السابق، ص 217.
2- نقض مصري في 7/ 6/ 1983، رقم 1000، سنة 53 ق، ص 920، مجموعة أحكام النقض.
3- نقض مصري في 6/ 6/ 1966، س 17، ق 137، ص 743، مجموعة أحكام النقض.
4- د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1984م، ص 231.
5- د/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة الدولية، ط 3، 1986م، ص 150.

والدليل العلمي يسهل الاعتراف، وبخاصة إذا ما ووجه به المتهم، لأنّ الإنكار في الدليل العلمي يكون من الصعوبة بمكان لإثبات عكس ما جاء به، خلافًا للدليل الجنائي الذي يمكن للمتّهم أن يجد منافذ للإفلات منه، فإذا أنكر المتهم تهمة تعاطي المخدرات ووجه بالدليل العلمي على أن التحليل أثبت أنّ في دمه مخدرات، أو أنه عند غسيل المعدة ثبت وجود المخدرات، فإنّ اعتراف المتّهم سيكون سهلاً في هذه الحالة، ممّا ينهي عناء المحقّق، فهذه الدلائل العلمية يواجه بها المتّهم في الاستجواب، فيؤدّي ذلك إلى سرعة اعترافه بالتّهمة، وقد يؤدّي الدليل العلمي إلى عدم ثبوت التهمة، كأن يتّضح أن صوت المتهم ليس هو صوت التسجيل، أو أن صورة المتهم فيها لبس مع شخص آخر يشابهه[1].

2- تبعية الدليل العلمي للدليل الكتابي:

قد يترتّب عن الكتابة جرائم معيّنة كجرائم التزوير والغشّ التجاري والاختلاس والتبديد وغير ذلك من جرائم التغيير بالكتابة، وقد ينكر المتهم أن الكتابة صادرة عنه، وقد يقدم المتهم أوراقًا أو سجلات تم التغيير في بياناتها على أنّ هذه البيانات هي الحقيقية، وهنا يختلط الأمر في إثبات عملية التزوير لدى الدليل الجنائي، لذا كان من اللازم أن يحتاج إلى دليل علمي يؤكّد عملية التزوير، وقد يقع التزوير على ذات الكتابة في الأوراق ذاتها، وقد يقع على ذات الكتابة في المعادن والأختام وعلامات التمغة والعلامات التجارية[2]، إلا أنّ المتّهم قد ينكر الحقيقة، فتتم الإحالة للمعمل الجنائي على النحو المتقدم، فيأتي بتقريره مؤكّدًا حقيقة التزوير على النحو السابق، هنا يكون الدليل العلمي تابعًا للدليل الجنائي في تأكيده لما أثبته الدليل الجنائي، فيتّحد الدليلين في دليل واحد في عملية الإثبات.

1- د/ أحمد عوض غنيم، استخدام البصمة الصوتية في القضايا الجنائية، مجلة الشرطة بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 205، 1988م، ص 108.

2- وتقضي تعليمات النيابة العامة المصرية (م/432) بأن يندب قسم أبحاث التزييف والتزوير في مصلحة الطب الشرعي في فحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط، وفحص أوراق البنكنوت والعملة الورقية والمعدنية المزيفة والأحبار والأصباغ وأنواع الورق.

3ـ تبعية الدليل العلمي للاعتراف:

الاعتراف من الأدلة الجنائية، يسانده الدليل العلمي إذا كان التطابق بينهما قائمًا، والاعتراف قد يكون عن حرية اختياره وقد يكون وليد إكراه، والاعتراف المشروع هو الاعتراف الذي يتم عن حرية واختيار سواء كان الاعتراف أمام جهة الاستدلال أم أمام جهة التحقيق، وتقدير صحة الاعتراف يرجع لقاضي الموضوع، فله أن يأخذ بالاعتراف أو لا يأخذ به، كما له أن يجزئ الاعتراف فيأخذ بجزء ويترك الباقي، فإذا اعترف المتهم أنه كان يتعاطي مخدرًا، فالاعتراف هنا هو دليل جنائي يثبت أن المتهم كان يتعاطى مخدرًا، وقد يأتي الدليل عن طريق تحليل دم المتهم فيثبت أنه تناول المخدر فعلا[1]، هنا يكون الدليل العلمي تابعًا للدليل الجنائي، باعتراف المتهم أكّده الدليل العلمي.

4ـ تبعية الدليل العلمي للآثار المادية (المعاينة):

الآثار المادية للجريمة عند المعاينة تكون إما آثارا مرئية وإما آثارًا غير مرئية، وللدليل العلمي دور فعّال في الكشف عن الجريمة والمجرم باستخدامه في تحليل آثار الجريمة، كما أن له دور فعّال في الوقوف على أساليب ارتكاب الجريمة، ومن الآثار المرئية للجريمة وجود شخص مصاب بطلق ناري في مكان الحادث، أو وجود جثة لشخص في مكان الحادث، أو وجود آثار متفجرات أو الحريق فيه، أو وجود أسلحة نارية أو غير نارية به، وغير ذلك من الآثار الدالة على ارتكاب الجريمة والتي تظهر على مسرحها، ويترتب على ذلك ضرورة اللجوء للدليل العلمي لتحديد كيفية إصابة المتوفى، أو كيفية وفاته، كما يحدّد الدليل العلمي مدى تطابق الطلق الناري والسلاح في استخدامه لوقوع الجريمة، ويحدد الدليل العلمي كذلك نوع المتفجرات التي استعملت في موقع الجريمة، كما يحدّد نوعية الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وغير ذلك من الحالات[2]، هنا نجد أن سلطة التحقيق أو سلطة الاستدلال قامت بمعاينه مسرح الجريمة وحصلت على الأدلة من واقع ما هو موجود في مسرح الجريمة والتي تدين المتهم على ارتكابه للجريمة، وقد يعارض المتّهم بإنكاره للجريمة رغم ما تفيد الأدلة الجنائية على استخدامه

1- نقض مصري في 20/ 2/ 1985، رقم 7890، سنة 54 ق، ص 3250، مجموعة أحكام النقض.

2- د/ طه أحمد طه متولي، التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، 2001م، ص 136.

للأسلحة أو المتفجرات، هنا يؤكّد الدليل العلمي كيفية إصابة المجني عليه، وكيفية وقوع الحادث بما يعزز الدليل الجنائي[1].

ومن الآثار غير المرئية لمعاينة الجريمة وجود جثة المتوفى سليمة ولا يعرف سبب الوفاة، وهل هي طبيعية أو نتيجة فعل فاعل باستخدامه أحد العقاقير السامة مثلاً، أو إحدى الأساليب التي يصعب على سلطة التحقيق أو الاستدلال تحديد كيفية الوفاة، أو نشوب حريق أدى إلى احتراق بعض الأوراق التي تفيد في ارتكاب الجريمة، أو وجود بصمات غير مرئية، هنا يكون دور الدليل العلمي في حالة ما إذا كان الفعل جنائيًّا تابعًا للدليل الجنائي، فالدليل الجنائي اكتشف الفعل، وتبيّن أنه كذلك من واقع الدليل العلمي فلا يكون الدليل العلمي مستقلاً عنه بل تابعًا له، أمّا إذا كان الفعل لا يشكل جريمة كأن قرر الدليل العلمي أن الوفاة طبيعية أو أن الحريق يرجع لماس كهربائي فالدليل العلمي يكون مستقلاً.

5- تبعية الدليل العلمي للآثار الناتجة عن التفتيش:

قد يسفر التفتيش الذي تجريه سلطة الاستدلال أو سلطة التحقيق عن ضبط أدوات الجريمة، وما يتعلق بها سواء كانت المضبوطات أسلحة أم ذخائر أم أوراق أم مواد مخدرة وسواء كان التفتيش يتم على الشخص نفسه، أم كان التفتيش يتم في منزل المتهم على ما فيه من مضبوطات تتعلّق بالجريمة، فهذه المضبوطات رغم ما لها من صلة بالجريمة، والتي قام بضبطها مأمور الضبط قد تحتاج إلى دليل فني أو دليل علمي، فالأسلحة والذخائر التي ضبطت في منزل المتهم يتم فحصها فنّيًّا لإثبات علاقتها بالجريمة، والمخدرات التي ضبطت في منزل المتهم أو بحيازته يتم فحصها فنّيًّا لمعرفة نوعيتها، وما إذا كانت مادة مخدرة من عدمه[2]، والأوراق التي تضبط في منزل المتهم قد تحال إلى الجهة الفنية لمعرفة كونها مزوّرة من عدمه لذا يتم تعيين حقيقتها بالدليل الفني، فإذا ما اتضح بالدليل الفني علاقة المضبوطات بالجريمة، فإنّ هذا الدليل أصبح تابعًا للدليل الجنائي، حيث تمت عملية الضبط وتبعها الدليل العلمي بما يؤيّد

1- د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، 1977م، ص 55 وما بعدها.

2- د/ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربي، 1972م، ص 109.

الدليل الجنائي عن علاقة هذه المضبوطات بالجريمة، وتؤدي هذه التبعية إلى تقوية الدليل الجنائي في عملية الإثبات أمام القاضي[1].

ثانيًا – الدليل العلمي المتعارض مع الدليل الجنائي :

يمكن أن يوصف تعارض الدليل العلمي مع الدليل الجنائي "بعدم التوازن"، وذلك خلافًا لما سبق في حالة تبعية الدليل العلمي للدليل الجنائي، وتنتج حالة عدم التوازن عند تعارض الدليل العلمي مع الدليل الجنائي، كما تنتج عند تعارض دليل علمي مع دليل علمي آخر، ونعرض لكلتا الحالتين فيما يأتي:

1- حالة تعارض الدليل العلمي مع الدليل الجنائي:

ليس من الضرورة أن يتوافق الدليل العلمي مع الدليل الجنائي، ذلك أنّ الدليل الجنائي كما ذكرنا هو إثبات نسبة الفعل إلى المتهم، أمّا الدليل العلمي فهو يقرر حالة معينة، وذلك بغض النظر عن كون الشخص متّهمًا أو غير متهم، إلا أنّ هذا التقرير يفيد في إثبات أو عدم إثبات نسبة الفعل للمتهم لدى جهات الاستدلال وجهات التحقيق، وكذلك المحكمة إن رأت ترجيحه ضمن الأدلة الأخرى، وقد يكون التعارض بين الدليل الجنائي والدليل العلمي تعارضًا كاملاً، كما قد يكون تعارضًا جزئيًا، والعبرة في النهاية بما تقرّره المحكمة من تساند الأدلة سواء كانت جزئية أم كاملة، فتأخذ ما تشاء وتترك ما تشاء حسب قناعة القاضي في تساندها ومن واقع ظروف الدعوى[2]، وتعارض الدليل العلمي مع الأدلة القولية والمادية جائز الوقوع، وعلى المحكمة أن تكون على بيّنة من هذا التعارض، وإلا تعرض حكمها للتعييب بما يستوجب

1- د/ حسن على السمني، المرجع السابق، ص 120.

2- في حكم لمحكمة النقض المصرية قرّرت أنّ "الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا يستعصي على الملاءمة والتوفيق، نقض في 1978/6/7، رقم 26، سنة 48 ق، ص 920، مجموعة الأحكام، وفي الاتجاه ذاته قضت محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2009/3/16 في الطعن رقم 2009/ جزاء بأنه "يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا يستعصي على المواءمة والتوفيق، وكان ما أبان عنه تقرير المختبر الجنائي غير متناقض مع الدليل القولي في الدعوى".

نقض[1]، وكذلك في أثناء المعاينة قد ترفع البصمات، وقد تؤخذ بقعة من الدماء أو آثار شعر أو طلقات نارية أو أسلحة بيضاء، وغير ذلك من آثار الجريمة، ممّا ينسب إلى المتهم في الفعل الجنائي الذي قام به، إلا أن التقرير الفني قد يثبت عكس الدليل الجنائي، حيث يتضح أن البصمات ليست للمتهم، أو أن الطلق الناري ليس هو الذي تم العثور عليه في مكان الجريمة، أو أن آثار الدماء ليست من فصيلة المتهم، وقد يحدث التعارض في ضبط الأشياء الناتج عن عملية التفتيش، حيث يقوم مأمور الضبط بتحريز مواد مخدرة أو أسلحة معينة، أو مستندات وتتم إحالتها إلى المعمل الجنائي، حيث تبيّن أنّ ما ضبط ليس مادة مخدرة، بل هي عبارة عن حشائش تشابه المادة المخدرة وليست ضارة، أو تبيّن أنّ الأسلحة ليست هي التي استعملت في الجريمة، أو تبيّن أن المستندات لا تخصّ المتهم، ولا بخطّ يده.

2ـ حالة تعارض الدليل العلمي مع دليل علمي آخر:

إذا كان الدليل العلمي ينبئ عن حالة بعينها، إلا أن هذه الحالة قد تختلف من دليل علمي إلى دليل علمي آخر، الأمر الذي يثير بعض الصعوبات لإزالة هذا التعارض، وأيهما يمكن أن يكون دليلاً للقاضي ليساند باقي الأدلة الأخرى، فمن الناحية الطبية مثلاً قد يوجد اختلاف بين تقرير الطب الشرعي وبين تقرير مفتش الصحة في بيان الصفة التشريحية للجثة، ومن الناحية الكيمائية قد تختلف التحاليل الطبية من تحليل لآخر، فتظهر نتيجة التحليل متناقضة مع تحليل آخر عن الحالة ذاتها، كما قد تختلف التحاليل الكيمائية للمعمل الجنائي في حالة إعادة التحليل مرة أخرى عن الحالة ذاتها[2]، وقد يكون الجهاز الإلكتروني ليس من الصلاحية التي تحدّد دقة الصوت أو دقة الكلام واسترساله، وغير ذلك من الأدلة العلمية التي قد تتعارض

1- في حكم لمحكمة النقض المصرية أنه "متى كان البين ممّا أورده الحكم نقلاً عن شاهد الإثبات أنهما لم يشهدا بأنهما رأيا الطاعنين يطعنون المجني عليه بآلة حادة رغم ثبوت إصابته بإصابات طعينة فضلاً عن الإصابات الرضية على ما يبين من تقرير الصفة التشريحية، ممّا يتعارض الدليل القولي مع الدليل الفني، ولم يعن الحكم برفع هذا التعارض في أسباب حكمه، فإنه يكون مشوبًا بالقصور والتناقض، نقض في 1971/6/7، رقم 321، سنة 42 ق، ص 1200، مجموعة الأحكام.

2- د/ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المكتب الجامعي، الإسكندرية 1995م، ص 335.

مع بعضها، وينكشف هذا التعارض أحيانًا إمّا بطلب إعادة التحليل، أو بتقديم دليل مضاد، فيظهر أمام القاضي دليل علمي متناقض مع الحالة نفسها التي أظهرها الدليل العلمي السابق.

ثالثًا – الدليل العلمي المستقلّ عن الدليل الجنائي:

الدليل العلمي التابع والدليل العلمي المتعارض على نحو ما سبق ذكره يتّصل بالدعوى الجنائية، من حيث وقوع الجريمة، فالجريمة تقع ويستعان بالدليل العلمي فضلاً عن الدليل الجنائي، لإثبات البراءة أو لإثبات الإدانة بالنسبة للمتهم المستخدم بشأنه الدليل.

أمّا الدليل العلمي المستقل فهو يعبر عن حالة لا صلة لها بوقائع الدعوى، بل يكون الغرض منه الكشف عمّا إذا كان الحادث يدلّ على جريمة من عدمه، فإذا تبيّن من الدليل العلمي أن الحريق في حادث لا يرجع إلى جريمة كأن يكون سببه ماسًّا كهربائيًّا، أو أن الوفاة طبيعية بالنسبة للشخص الملقى في الطريق العام، أو أن الوفاة نتيجة غرق الشخص في إحدى المصارف، فلا جريمة في الأمر، فتحديد تلك الحالة يتم قبل مباشرة الدعوى الجنائية، والدليل العلمي في هذه الحالة هو الذي يقطع بعدم مباشرة الدعوى الجنائية، لعدم وجود جريمة في الأمر.

هنا يمكن القول باستقلالية الدليل العلمي، لأنه لا يستخدم بقصد إثبات الجريمة على المتهم أو نفيها عنه، ففي هذه الحالة لا يوجد متهم أصلاً، ولا تجوز إقامة الدعوى الجنائية بالإحالة للمحاكمة إلا إذا كان هناك متهم، أمّا إذا أثبت الدليل العلمي أن الوفاة نتيجة اصطدام المجني عليه بإحدى السيارات، أو أن الحريق بفعل فاعل، أو أن الوفاة في حالة العثور على الجثة بإحدى المصارف المائية نتيجة فعل فاعل ثم إلقائها في إحدى المصارف المائية، فهنا تباشر جهة الاستدلال وجهة التحقيق عملها لضبط الفاعل أو المتهم في هذه الجرائم، وعلى ذلك فإنّ استقلالية الدليل العلمي هي التي تحدد تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها حسب ما يسفر عنه التقرير العلمي، وبمعنى آخر هو الذي يحدد السير في الدعوى الجنائية من عدمه.

المطلب الثاني - الدور القضائي للدليل العلمي:

يجتمع الدليل الجنائي والدليل العلمي أمام القاضي في الدعوى الجنائية، ليحكم فيها حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وذلك وفقًا للمبدأ القانوني الذي تنصّ عليه المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأن "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أيّ دليل لم يطرح أمامه في الجلسة[1]، وتقابل هذه المادة ما نصّت عليه المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات والتي تقرر أنه "يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أيّ دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة"[2].

وتجتمع الأدلة لدى القاضي من أطراف الدعوى جميعهم، فلا قيد على حرية تقديم الدليل، على أن السؤال الذي يثار هنا بشأن موقف القضاء من تعارض الدليل الجنائي والدليل العلمي، ثم موقف القضاء من الدليل العلمي ذاته من حيث حرية القاضي في طرح هذا الدليل، وهل يؤثر ذلك على مبدأ قناعة القاضي، حيث يمكن القول إنه يقيد القاضي، ونعرض لذلك فيما يأتي:

أولاً – الدور القضائي في حالة تعارض الدليل الجنائي مع الدليل العلمي:

الأصل أن يتطابق الدليل الجنائي مع الدليل العلمي في إثبات الواقعة الإجرامية، إلا أنه قد يحدث تعارض بين الدليلين، هذا التعارض قد يكون تعارضًا لا يستعصى على الملاءمة والتوفيق بين الدليلين، وقد يكون تعارضًا بيّنًا بحيث يكون التوفيق والملاءمة بينهما ممّا يثير الأمر تعقيدًا، فأيّهما يؤخذ به أو أيّهما يدحض، وبمعنى آخر أيّهما يكون عقيدة المحكمة.

1- د/ سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، 1989م، ص 375.

2- قضت محكمة التمييز – دبي بتاريخ 19/ 1/ 2009 في الطعن رقم 2008/ 440 جزاء بأنه "من المقرر أنّ البينة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام لها مأخذها الصحيح من الأوراق".

والتعارض البسيط بين الدليلين الجنائي العلمي هو تعارض لا يستعصى على الملاءمة والتوفيق بين الدليلين، بحيث تستطيع المحكمة أن تكوّن عقيدتها من تطابق الدليلين[1].

ومن قضاء محكمة النقض المصرية في خصوصية هذا التعارض قولها: "قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضًا مستعصيًا على الملاءمة والتوفيق، وكان يبيّن ممّا سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الرؤية لا تتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون على غير أساس[2].

وتثار مسألة المواءمة بين الدليل الجنائي والدليل العلمي عندما يقوم الدفاع عن المتهم بإثارة التناقض، هنا يبرز الدور القضائي للمحكمة وتكوين اقتناعها في المواءمة بين الدليلين شريطة ألا يكون التعارض واضحًا، وتبرّر هذه المواءمة ليس في فنية الدليل العلمي ولكن في مدى ما أورده التقرير العلمي من تطابق مع الدليل الجنائي، بحيث تستطيع المحكمة أن ترفض طلب الدفاع لتقرير علمي آخر عن الواقعة ذاتها، ذلك أنّ محكمة الموضوع لها كامل الحرية في تقرير القوة التدليلية لتقرير الخبير، وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته ما دام أنّ الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى، وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون، فلا يجوز مجادلتها في ذلك[3].

1- د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة العربية، 1995م، ص 105.

2- نقض مصري في 4/ 10/ 1983، الطعن رقم 1328 لسنة 53 ق، مجموعة الأحكام.

3- في حكم لمحكمه النقض المصرية "لما كان ذلك وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تضاربهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن غيره من الأدلة، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى تقرير الصفة التشريحية الذي أوضح كيفية حدوث إصابات المجني عليه وسبب وفاته، وأطرح الحكم بناء على ذلك طلب استدعاء كبير

وتجدر الملاحظة هنا على أن أحكام القضاء تربط بين مواءمة الدليل الجنائي مع الدليل العلمي بما يؤكد مدى أهمية الدليل العلمي في الدور القضائي وفي التأثير على عقيدة القاضي، رغم ما للقضاء من حقّ طرح دليل والأخذ بآخر يراه منتجًا في الدعوى.

إذن نستطيع القول إنّه رغم ما يقال من أنّ القاضي لا يرتبط بدليل معيّن نجد أنه في الواقع العملي ليس بإمكانه طرح الدليل العلمي كليةً، بل يبحث عن تطابق الدليل العلمي مع الدليل الجنائي، أما إذا كان هناك تعارضًا شديدًا بين الدليل الجنائي والدليل العلمي؛ أي: كان هناك تناقض بين الدليلين، بحيث يستعصى هذا التناقض على الملاءمة والتوفيق، فإنه يثور التساؤل عن مدى تأثّر الدور القضائي بضرورة تطابق الدليل العلمي مع الدليل الجنائي، أو الأخذ بالدليل العلمي دون الدليل الجنائي.

قد يكون الدليل العلمي به ما يستدل على براءة أو إدانة المتّهم، وقد يكون الدليل الجنائي معاكسًا للدليل العلمي، واستبعاد أيّ منهما قد يؤثر على الحكم الصادر في الدعوى، لذا يحاول القضاء جاهدًا التوفيق بين الدليل الجنائي والدليل العلمي إذا رأى سوغًا لذلك، بل قد يهدر الدليل الجنائي ويأخذ بالدليل العلمي[1].

الأطباء الشرعيين لمناقشته، فإنه لا يكون هناك محلّ لما ينعاه عليه الطاعنان في هذا الخصوص، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء، نقض 26/ 3/ 1984، الطعن رقم 6420 لسنة 53 ق، مجموعة الأحكام.

1- قضت محكمة النقض المصرية في 7/ 10/ 1980، سنة 31 ق، ص 200 بقولها: "من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني، بل كيف يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضًا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه أن الرأس جزء متحرك من الجسم وأي التفاته من المجني عليه وقت الحادث يترتب عليها اختلاف موضع الإصابة، وهو أمر يصعب على الشهود ملاحظته بما يؤكد أن إصابة المجني عليه من الضرب بعصا وليست من قذف الطوب ما يثبت من تقرير الصفة التشريحية أن طول الجرح عشرة سنتيمترات.. تحدث من الضرب بعصا غليظة، وهو ما قرره شهود الإثبات واطمأنت إليه المحكمة، فإن ما أورده الحكم من استدلال ردًّا على دفاع الطاعن بالتناقض بين الدليل القولي والدليل الفني سائغ ومتّفق مع العقل والمنطق".

وإذا كانت المحكمة لها أن تطرح من الأدلة، وأن تأخذ ببعضها، فإن ذلك لا يتعلق بالمسائل الفنية، فحق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة طالما له مأخذه الصحيح، وما دامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة.

والحاصل ممّا سبق يتّضح لنا كيف أنّ المحكمة مقيدة بالدليل العلمي، وخاصة إذا كان من المسائل الفنية، على أنه إذا كانت المحكمة لا تطمئن للدليل العلمي، فلها أن تندب خبيرًا آخرًا، ثم يكون دورها بعد ذلك المفاضلة بين تقارير الخبراء بغير معقب.

والمحكمة مقيّدة بما يجزم به الخبير باعتبار ذلك دليلاً علميًّا ومسألة فنية، أمّا ما لم يجزم به الخبير فلها أن تجزم به، وفي ذلك قالت محكمة النقض بعدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره[1].

مجمل القول إنّ الدور القضائي في حالة تعارض الدليل الجنائي مع الدليل العلمي أو عدم كفاية الدليل الجنائي، فالثابت من أحكام قضاء النقض إزالة التعارض بين الدليلين، بل واستكمال الدليل الجنائي بالدليل العلمي إذا كان هناك محلّ لذلك كما في قولها: "وكان الدفاع الذي أبداه الطاعنان في الدعوى المطروحة – يعدّ دفاعًا جوهريًّا لتعلّقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية، وهو دفاع قد ينبني عليه – لو صحّ– تغيّر وجه الرأي في الدعوى ممّا كان يقتضي من المحكمة، وهي تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة، وهي مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغًا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنّيًّا وهو الطبيب الشرعي، وهي إن لم تفعل يكون حكمها معيبًا بالقصور[2].

1– في ذلك المعنى قضت محكمة التمييز ـ دبي بتاريخ 1993/12/25 في الطعن رقم 37/1993 جزاء بأنه "إذا كانت المحكمة في أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن أدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، ومن ثم فإنّ عدم إيرادها لما تضمنه تقرير المختبر الجنائي يفيد إطراها له".

2– نقض مصري في 8 /1 /1995، رقم 1039 لسنة 64 ق، ص 990، مجموعة الأحكام.

ثانيًا – الدور القضائي لذاتية الدليل العلمي:

المقصود بذاتية الدليل العلمي: الدور القضائي في حالة تعارض دليل علمي مع دليل علمي آخر، فبأيّ دليل منهما يأخذ القاضي هل يبني حكمه على هذا الدليل بمفرده أو مع أدلى أخرى، أم يتخذ القاضي إجراءً آخرًا لكي يزيل هذا التناقض أو لترجيح أحدهما.

الثابت أنّ القضاء حينما يقتنع بدليل علمي، ليس هناك ما يلزمه أن يستجيب لطلب الدفاع بدليل علمي آخر مناهض للدليل الذي أدّى لقناعة القاضي، فإذا اطمأنت المحكمة إلى ما تضمّنه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم في الدعوى، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها لطلب الطاعن إلى إعادة المضاهاة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء[1]، ذلك أنّ الأصل في تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمى الموضوع التي لها كامل الحرية في تقرير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة[2]، كما أن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها في حالة وجود تقريرين مختلفين أن تأخذ بتقرير دون آخر طالما أن أحدهما قد رسخ في تكوين عقيدتها، حيث قالت محكمة النقض: "وكان للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بالتقرير الطبي الشرعي ولو تناقض مع التقرير الابتدائي[3].

1- نقض مصري في 17/ 5/ 1981، رقم 3608 لسنة 50 ق، مجموعة الأحكام.

2- قضت محكمة التمييز ـ دبي بتاريخ 5/ 4/ 2010 في الطعن رقم 2010/ 110 جزاء بأنه "من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بإجابة طلب الطاعن لما طلبه ما دام الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء كما في الدعوى المطروحة، وما دام أن الرأي الذي انتهت إليه لا يجافي العقل والمنطق.

3- قضت محكمة التمييز ـ دبي بتاريخ 8/ 2/ 2010 في الطعن رقم 2010/ 13 جزاء "من المقرر أن الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها كما أن لها أن تأخذ أو تدع ما تطمئن إليه من تقارير الخبراء المقدمة إليها".

إذن، فإنّ دور المحكمة ليس هو التوفيق والملاءمة بين الدليلين، كما في الدليل الجنائي والدليل العلمي، بل لها أن تأخذ بأحد الدليلين العلميين دون الآخر، ما دامت قد اقتنعت بأحدهما، واقتناع المحكمة بدليل علمي لا يلزمها بمناقشة هذا الدليل إذا طلب منها ذلك ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء [1]، ولا يجوز للمحكمة أن تستند في دحض الدليل العلمي إلى معلومات شخصية بل يتعيّن عليها إذا ما ساورها الشك... أن تستجلي الأمر بالاستعانة... من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية التي لا يصحّ للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها[2]، ولا يصحّ للمحكمة أن تفند الدليل العلمي بأقوال الشهود "ذلك أن رأي الخبير الفني في مسألة فنية لا يصحّ تفنيده بأقوال الشهود، فإذا كانت المحكمة قد أطرحت رأي مدير مستشفى الأمراض العقلية في الحالة العقلية لشخص واستندت في القول بسلامة عقله إلى أقوال الشهود فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمًا على أسباب لا تحمله[3].

ثالثًا – الدليل العلمي دليل مقيّد للقاضي:

إذا كان أساس قناعة القاضي هو فنية الدليل العلمي كما ذكرنا، فإننا نجد لهذه الفنية أساسها في القانون بما يبيّن لنا أن القاضي في واقع الأمر مقيّد بهذا الدليل، وإن كان له كما ذكرنا إن وجد تعارضًا أن يطلب تقديم دليل آخر تطبيقًا لحكم المادة (291) إجراءات جنائية مصري التي تنص على: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها" أثناء نظر الدعوى بتقديم أيّ دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة"[4].

1- نقض مصري في 31/ 1/ 1980، س 31، ص 148، مجموعة الأحكام.

2- نقض مصري في 21/ 10/ 1968، س 19، ق 168، ص 850، مجموعة الأحكام.

3- في عكس ذلك قضت محكمة التمييز - دبي بتاريخ 1/ 10/ 2007 في الطعن رقم 2007/ 294 جزاء بأنه "من المقرر أنه لا معقب على قاضي الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء، ذلك أن لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير خبرة يتّسق مع شهادة شهود الإثبات، وأن تطرح تقريرًا آخر لا يتّفق معها".

4- وتقابل هذه المادة ما نصت عليه المادة رقم (179) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات، وتنص على: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أيّ دليل تراه لازمًا لإظهار الحقيقة.

ومن الملاحظ أنّ الدليل العلمي لم يتعرّض له المشرع حتى الآن رغم أن أحكام المحاكم زاخرة بالأحكام التي تشير وتفيد أنّ القاضي في الدليل العلمي مقيد بهذا الدليل، والسبب في ذلك هو أن الدليل العلمي هو دليل فني، وعندما يقدّم الدليل العلمي فإنه يقدم عن مسألة فنية لا يملك القاضي أن يشقّ طريقه إليها، هذا ما قرّرته أحكام المحاكم، وإن كانت بعض أحكام النقض قد قرّرت بأنّ القاضي هو الخبير الأعلى، وله أن يأخذ بأيّ دليل ويرفض الآخر، فإنّ ذلك القول لم يطبق على الدليل العلمي، وإنما تمّ تطبيقه على الدليل الجنائي.

وقد يعترض البعض على ذلك بزعم القول إنّ القاضي يجوز له أن يستبعد الدليل العلمي بغرض استبعاد مسألة فنية، ولكن يمكن القول إنّ الاستبعاد هنا يكون ناتجًا عن تعارض هذا الدليل العلمي مع الدليل الجنائي، إلا أنّ الاستبعاد هنا لا يكون كافيًا، ولكن الاستبعاد يكون بغرض الحصول على تقرير فني أو تقرير علمي آخر يزيل الشك لدى القاضي، فإذا ما تطابق الدليل العلمي مع الدليل الجنائي فإنّ ذلك لا يشكّل صعوبة، أمّا إذا لم يتطابق الدليل العلمي مع الدليل الجنائي، فإنّ المحاكم تأخذ بما جاء في الدليل العلمي دون الدليل الجنائي، وتلك حقيقة ثابتة أمام المحاكم، ويرجع ذلك كما قلنا إلى أن أساس قناعة القاضي بالدليل العلمي هو أنه مسألة فنية بحتة لا يجوز للقاضي الخوض فيها.

نخلص من ذلك إلى أن قناعة القاضي بالدليل هي قناعة مقيدة أساسها فنية الدليل العلمي وعدم خوض القاضي في تفاصيل هذه الفنية، إلا أنّ هذه القناعة غير مقنعة بل أقرّتها المحاكم، وإذا كان يحلو للبعض أن يقول بأنه يمكن دحض الدليل العلمي فنرد بأن دحض الدليل ليس في إثباته ولكن في تعلّقه بالواقعة الجنائية، كما هو الشأن في الأدلة القانونية المقيدة للقاضي حيث نصّ على ثبوت واقعة الزنا مثلاً بأدلة معيّنة، إلا أن دحضها يكون في مدى تعلّق هذا الدليل بالواقعة[1].

1- قضت في ذلك المعنى محكمة التمييز ـ دبي بتاريخ 1994/1/29 في الطعن رقم 1993/ 100 بقولها: "من المقرّر أن الكشف عن كون المادة المضبوطة من المواد الكحولية المحرم حيازتها والقطع في حقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل بمعرفة أهل الخبرة ولا يكتفى فيه بالرائحة أو البيانات المدوّنة على الزجاجات أو بأقوال الشهود

وقد نجد سندًا لتقيد القاضي بالدليل العلمي، وذلك إن جاز لنا التشبيه فيما تقضي به المادة (301) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصّت: "تعتبر المحاضر المحرّرة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصّون إلى أن يثبت ما ينفيها "فالدليل العلمي بالقياس مع هذه المادة يعتبر حجة ودليلا قاطعا يقيّد القاضي إلا إذا ثبت ما ينفي هذا الدليل، وما ينفي هذا الدليل هو دليل علمي مضاد[1].

ولهذا نرى أنه قد آن الأوان لأن يضع المشرع نصًا قانونيًا للدليل العلمي شأنه شأن الأدلة القانونية التي تناولها المشرع في مواضع مختلفة.

المطلب الثالث - حجية الأدلة العلمية في الأنظمة المقارنة:

اتّفاق جميع الأنظمة على أدلة واحدة تختصّ بها كلّ من سلطات الاستدلال وسلطات التحقيق وسلطه المحكمة، لا يبدو واحدًا حيث تتفق بعض الأدلة مع الأنظمة المقارنة فيما بينها، وقد تختلف، ولهذا فإنّ استخلاص الدليل قد يتّفق وقد يختلف من نظام قضائي إلى آخر، ومن دوله لأخرى، حسب النظم المعمول بها في جمع الاستدلالات أو في إجراء التحقيقات أو في سلطة المحكمة، وهناك من الأدلة ما يستبعد وهو ما يكون متحصّلا بطرق غير مشروعة، وهناك من الأدلة ما لا يستبعد رغم أنه متحصّل بطرق غير مشروعة، وقد أخذت بعض الدول بهذه الاتجاهات في استخلاص الأدلة، فإذا كان الدليل علمي أو جنائي حسب الأحوال، فكلّ منهما قد يؤخذ بطرق مشروعة، وقد يؤخذ بطرق غير مشروعة.

أوّلاً – حجية الدليل العلمي في النظام الأمريكي:

اتّجه النظام الأمريكي في عام 1904م إلى قبول الدليل (الجنائي أو العلمي) الذي يقنع المحكمة سواء تحصل هذا الدليل بطريقة شرعية أم بطريقة غير شرعية، فأخذ يتأرجح بين الأخذ بالدليل المشروع والأخذ بالدليل غير المشروع حتى عام 1914م، حيث قرّرت المحكمة الاتحادية

ولا يجوز للمحكمة أن تشقّ طريقها لإبداء الرأي في تلك المادة دون الاستعانة بخبير يخضع رأيه في النهاية لتقديرها".

1- د/ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 47.

العليا بالإجماع مبدأ عدم قبول الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة، ذلك أنّ هذا يخالف التعديل الرابع للدستور، حيث قضت إحدى المحاكم بعدم ردّ الأوراق التي ضبطت بالبريد بالمخالفة لأحكام الدستور، فقرّرت المحكمة الاتحادية العليا بردّ هذه الأوراق إلى المتّهم وعدم الأخذ بها كدليل لأنها حصلت بطريق غير مشروع.

ورغم ذلك فإنّ الأحكام تضاربت في الولايات الأمريكية وحتى في أحكام المحكمة الاتحادية العليا، بين إجازة بعض المحاكم للدليل المتحصّل بطرق غير مشروعة، وعدم إجازته في محاكم أخرى وترددت المحكمة العليا في الإجازة وعدم الإجازة حتى عام 1966م، حيث انتهت المحكمة العليا في إحدى قضاياها إلى أنّ التعديل الدستوري الرابع ينطبق على جميع الولايات، ويترتّب على ذلك استبعاد الأدلة المتحصّلة بطرق غير مشروعة سواء من خلال التفتيش أم الضبط غير القانوني، ولم يقتصر استبعاد الدليل المتحصّل من طرق غير مشروعة على التفتيش والضبط، بل امتد إلى إجراءات الاستجواب المتحصّل بطرق غير مشروعة، وكذلك الاعتراف المتحصل بطرق غير مشروعة، وامتدّ النطاق إلى استبعاد أيّ دليل آخر غير مشروع، وما ينتج عن الدليل غير المشروع من آثار أو إجراءات أخرى.

إلا أنه في عام 1974م عادت فكرة الأخذ بالدليل المتحصّل من مصدر غير مشروع، حيث لم تر المحكمة العليا الاتحادية استبعاد الدليل المتحصّل من طرق غير مشروعة بصفة مطلقة، بل قيّدته بكلّ قضية على حده، ورتبت موازنة بين الضرر المترتب على استبعاد الدليل وبين الفائدة المترتبة على عدم استبعاده، ومدى تأثير ذلك على القائمين بتحصيل هذا الدليل الناتج عن فعلهم، وقد أدّى ذلك إلى الحد من هذه الدلائل بحيث تصبح قاصرة على من يستخدمها فقط بسوء نية، وكان لذلك التحوّل وجاهته من حيث مجابهة الإجرام المنظّم في العصر الحالي، وكما أنّ الفقه كان مناهضًا لهذا التيار من استبعاد الدليل المتحصّل بطرق غير مشروعة، وذلك بصفة مطلقة حيث يرى تفنيد ذلك بما يحقّق المصلحة العامة، بحيث إذا كان هذا الدليل المتحصّل من طرق غير مشروعة يحقّق مصلحة عامة فلا غضاضة في الأخذ به.

ويكثر الدليل المتحصّل من طرق غير مشروعة عادة في حالات الدليل العلمي، وبخاصة المستمد من الأجهزة الإلكترونية والفيديو وغير ذلك من آلات التصوير، وبخاصة الاجتماعات الخاصة ومن الأماكن غير المفترض فيها أخذ هذه التصويرات أو المكالمات التليفونية أو إجراء تجارب على جسم الإنسان، وغير ذلك فيما هو متعلق بالدلائل العلمية.

ثانيًا – حجية الدليل العلمي في النظام الفرنسي:

النظام الفرنسي يقرّر حالات البطلان بالنسبة للإجراء الباطل، سواء أكان هذا البطلان للصالح العام أم لصالح أحد الخصوم، كما أنه لا يأخذ أصلاً بالأدلة المتحصّلة بطرق غير مشروعة، وذلك من باب أولى لما يقرّره من بطلان في الإجراءات إذا كان يعيبها إجراء جوهري وبغض النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته، وقد نصّت على ذلك المادتين 170، 171 من قانون الإجراءات الفرنسية، وعدّلت المادة 171 بمقتضي قانون 1993 بقولها: "يتحقّق البطلان عندما يترتّب على إغفال إجراء جوهري منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية أو نص إجرائي آخر مساسًا بحقوق الطرف المعني.

ويستفاد من تقرير البطلان في القانون الجنائي الفرنسي الصلة بين البطلان، وتحصيل الدليل بطرق غير مشروعة أمام القضاء الفرنسي، حيث يتعلّق الأمر في معظم الحالات بالإجراءات الجوهرية التي ينصّ عليها القانون الإجرائي الفرنسي، سواء أكان هذا للصالح العام أو لصالح الإفراد والخصومة، فالقضاء الفرنسي يتّفق مع الإجراءات الباطلة بالأدلة غير المشروعة في تقرير البطلان وكليهما مع سلطته التقديرية في ذلك من حيث تحديد ماهية المخالفات الإجرائية التي تنتج هذا الأثر.

ثالثًا – حجية الدليل العلمي في النظام الإنجليزي:

مرّ النظام الإنجليزي بمرحلتين، هما: المرحلة العرفية ومرحلة ما بعد صدور قانون الشرطة والإثبات الجنائي، وقد درج القضاء على عدم التقيد بدليل (جنائي أو علمي) تحصل بطريق مشروع طالما أن هذا الدليل له أثره في عملية الإثبات، وذلك في ظلّ القواعد العرفية السابقة على قانون الشرطة والإثبات الجنائي.

لذلك ذهب بعض القضاة الإنجليز بالقول: "إنه ممّا يعوق إدارة العدالة الجنائية ألا يكون من المسموح به استعمال الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع ضدّ المتهم، بل ذهب رأي آخر إلى أبعد من ذلك بقوله: إنه لا أهمية لطريقة الحصول على الدليل، فهذا الدليل يكون مقبولاً حتى لو تم التوصل إليه بطريق السرقة، وقد أقرّ ذلك مجلس شورى المملكة، حيث قال هو الآخر إنه طالما كان الدليل مؤثرًا في الإثبات، فلا يكون للمحكمة شأن بطريقة الحصول عليه سواء أكان مشروعًا أم غير مشروع، ولقد أقرّت ذلك الدائرة الاستئنافية بمحكمة منصة المملكة، واعتبرت أن تفتيش أحد الأشخاص لاتهامه بحيازة مخدّر هو تفتيش صحيح رغم عدم قانونية إجرائه.

ولكن إذا كانت هناك قواعد مكتوبة، فلا يستطيع أن يخالفها القضاء الإنجليزي في ذلك الوقت، بل يلتزم بما جاء فيها من قواعد، وهكذا فإنّ أيّ دليل تحصل بطريق مشروع أو غير مشروع ترى المحكمة أنه منتج في الدعوى تأخذ به كقاعدة إثبات[1].

إلا أنّ مسالة الدليل المستخلص بطرق غير مشروعة أدّى إلى تقييد المحكمة في الاعتراف بحقّها في أن تأخذ بدليل وتترك الآخر، وحقّها في استبعاد الدليل غير الشرعي، وهكذا فإنّ للمحكمة في ظلّ هذا النظام العرفي كان لها الحق في الأخذ بالدليل المتحصّل عن طريق غير شرعي، وحقّها في عدم الأخذ بهذا الدليل، ففي إحدى القضايا قبض على شخص اقتيد إلى قسم الشرطة متّهمًا بقيادة سيارة وهو في حالة سكر بالإضافة إلى تهم أخرى، وقد قام بفحصه أحد الأطباء للتأكّد من وجود حالة السكر أثناء قيادته السيارة، وقد أخبره الضابط حال ضبطه بأنه لن يخضع للفحص الطبي، وفي أثناء المحاكمة أدلى الطبيب بشهادته، وقرر فيها أن المتهم يعتقد أنه كان في حاله سكر، إلا أن المحكمة الاستئنافيه – الدائرة الجنائية قالت وإن كانت هذه الشهادة مقبولة من حيث المبدأ، إلا أنه كان يقتضي على قاضي الموضوع أن يستعمل سلطته التقديرية لاستبعاده، لأنه إذا كان المتهم يعتقد أن الطبيب يمكن أن يدلي بهذه الشهادة لامتنع عن الفحص.

1- د/ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتّهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981م، ص 1060 وما بعدها.

ورغم ذلك فإنّ الاتجاه القضائي ما زال متحفظًا على عدم الأخذ بالدليل المتحصّل من طرق غير شرعية، ويميل إلى عدم استبعاد هذا الدليل طالما أنه منتج في القضية[1].

وفي عام 1984م صدر قانون الشرطة والإثبات الجنائي، وأصبح الإثبات في قانون مكتوب، حيث عالج هذا القانون اختصاص الشرطة وقواعد الإثبات الجنائي، وذلك بغرض ضمان العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات للأفراد، وظهرت أيضًا عدة تشريعات متفرّقة فضلاً عن قواعد إرشادية ذات مصادر قضائية، وقد وضع القانون الجديد ضوابط لاستعمال الأدلة المتحصّلة بطرق غير شرعية، وأفرد القانون الجديد نصوصًا لهذه المعالجة، حيث حدّدت المادة (76) حالات الاستبعاد الإجباري للدليل غير المشروع، حيث نصّت على استبعاد دليل الاعتراف بالنسبة للمتّهم إذا كان هذا الاعتراف ناتجًا عن عملية قسرية ضد المتهم، أو على إثر شيء يكون من المحتمل أنه تم لحلّ الملابسات المعاصرة للاعتراف، أو يكون أدلي به على إثر ذلك، وتنصّ المادة سالفة الذكر على أنه "يحوز للمحكمة في أيّ دعوى أن ترفض قبول أيّ دليل ينوى ممثل الادعاء استخدامه في تبيان النظر إلى كافة الظروف الملابسة، بما في ذلك الظروف التي تمّ فيها تحصيل الدليل، إن كان من شأن قبول مثل ذلك الدليل أن يحدث تأثيرًا مضادًّا على نزاهة الإجراءات إلى حدٍّ يتعيّن معه على المحكمة عدم قبوله [2].

1- في قضية أخرى قضت المحكمة بقبول دليل مستخلص من تسجيل صوتي بالتنصت على حديث بين مسجونين، وذلك بحجة أنّ الاستعانة بمخبر سرّيّ، والتنصّت على المحادثات الخاصة هما من الوسائل المتّبعة في كشف الجرائم، كما أن التسجيل لا يؤثر من الناحية القانونية على قبول الدليل طالما أنه يدخل في تقدير القاضي.

2- ومن تطبيقات هذه النصوص قضية صدر فيها حكم من محكمه الجنايات في عام 1988م، وتبدو وقائع القضية في أن أحد مدمني المخدرات شاهده أحد رجال الشرطة وكان في زي مدني في الشارع، وهو يعطي لشخص آخر شيئًا ويأخذ منه نقودًا، فاعتقد رجل الشرطة أن هذا الشيء هو "مخدر"، فتوجه إليه واستوقفه، وسأله عمّا كان يحمله في جيبه وأخذه إلى قسم الشرطة، حيث صرح بتفتيشه ذاتيًّا، وكان نتيجة هذا التفتيش العثور على لفافات ورقية صغيرة تحتوي على مخدر "هيروين" مخبأة في ملابسه الداخلية، ترتب على ذلك أن وجّه إليه اتهام بحيازة مخدّر بغرض بيعه، وقد ردّ الدفاع إلى وجوب استبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه في الظروف السابقة، وذلك تطبيقًا للمادة 18 من قانون الشرطة، والإثبات الجنائي على قول إن قبوله يمثل مساسًا بنزاهة المحكمة، حيث إنّ المتّهم لم يعط فرصه لكي يبدّد شكوك رجل الشرطة، ولم يحط علمًا بسبب

وهكذا يتبين إن النظام الإنجليزي يطبق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق وأساليب غير مشروعة بطريقه مرنه، فهو لا يهتم بالأسلوب الذي يتم من خلاله تحصيل الدليل بقدر ما يكون له ارتباط بالواقعة المراد إثباتها.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوعًا مهمًا وحيويًا، يرتبط بتغيّر أنماط الجريمة وظهور أنواع حديثة من الإجرام لم تكن معروفة من قبل، وكذلك ظهور نوعية جديدة من المجرمين الذين يعتمدون على التقنيات العلمية كوسيلة في ارتكاب جرائمهم، فتغيّر بذلك المجرم التقليدي شكلاً وموضوعًا، الأمر الذي بات ضروريًا أن يكون هناك تشريع يلاحق هذه الأنواع المستحدثة وأجهزة فنية متطوّرة ومتسلحة علميًا لتكون قادرة على مواجهة تلك الجرائم، لحسن استخدام الدليل الذي يعتبر الأداة الرئيسية الصامتة على ارتكاب المتهم جريمته أو كونه بريئًا منها.

ولهذا بدت مشكلة الدليل العلمي ووزنه مع الدليل الجنائي، ومدى حجية الدليل العلمي المستمد من جسم الإنسان في التدليل عن الجريمة، فلا يفلت مجرم من العقاب، وتعوض الضحية عن الأضرار الناشئة عن الجريمة، ولا يتأذّى بها بأيّ شكل من الأشكال أبرياء.

ولقد عرضنا هذا الموضوع من خلال مبحثين، بادئين الدراسة بمبحث أول عن مفهوم الدليل العلمي ومشروعيته وقواعد إثباته، مقسّمين إيّاه إلى ثلاثة مطالب: تناولنا في أولها التعرّف على ماهية الدليل العلمي، وفي المطلب الثاني عرضنا لمشروعية الدليل العلمي، وفي المطلب الثالث تناولنا قواعد إثبات الدليل العلمي، والمبحث الثاني عرضنا فيه لدور القضاء في تقدير الدليل العلمي في الإثبات، مقسمين إيّاه إلى ثلاثة مطالب: تناولنا في المطلب الأول أهمية توازن الدليل العلمي، وفي المطلب الثاني تناولنا الدور القضائي للدليل العلمي، وفي المطلب

استيقافه وتفتيشه، خلافًا لما تقضي به المادة (3/2) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي ولائحته التنفيذية، وقد قبلت المحكمة هذا التبرير مقدّرة أن في قبول الدليل المتحمّل بهذا الأسلوب مساسًا بنزاهة الإجراءات.

الثالث عرضنا لحجية الدليل العلمي في الأنظة المقارنة.

وقد انتهينا في هذه الدراسة بنتائج وتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أوّلاً - نتائج الدراسة:

1. مشروعية تقديم الدليل العلمي أثناء مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق، وأثناء مرحلة المحاكمة، وتمتد هذه المشروعية إلى حدّ تمكين المتّهم من طلب الاستعانة بخبير فني.
2. الاستعانة بالدليل العلمي عادة يلازم الدليل الجنائي، وإن جاز لنا القول "بأنّ الدليل العلمي يراقب الدليل الجنائي، إمّا أن يثبت الدليل الجنائي، أو يهدره، وقد يأتي الدليل العلمي مؤيّدًا للدليل الجنائي، وقد يأتي معارضًا له بما يؤثر في الدعوى الجنائية.
3. إنّ الدليل العلمي يساعد على إظهار الدليل الجنائي، ويؤدّي إلى اعتراف المتّهم بعد إنكاره.
4. يستهدف الدليل العلمي حقّ المتهم في محاكمة عادلة بإظهار الحقيقة سواء كانت هذه الحقيقة تدين المتهم أم تبرئه.
5. الدليل العلمي لا يتعارض مع الحريات الشخصية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين، فقد قيّدتها الدساتير والقوانين بالحصول على إذن مسبق من جهات العدالة المعنية.
6. التجارب الطبية التي تتم على الشخص لا تتعارض مع حرية الإنسان في جسده، ولا يغني عن حقيقة أن الدليل العلمي سواء تم بالرضا أم تم جبرًا عن الشخص فهو في الحقيقة يستهدف المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم، ويبيّن حقيقة الواقعة.
7. الدليل العلمي له دور مهمٌّ أمام القضاء، ورغم أنّ الثابت أن القاضي هو الخبير الأعلى إلا أنه لا يفرض سلطانه على مسألة علمية فنية لأنها لا تدخل ضمن اختصاصه، وصحيح أن للقاضي طبقًا للمادة (302) إجراءات جنائية أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكوّنت لديه بكامل حريته، إلا أنه لا يجوز أن يبني حكمه على أيّ دليل لم يطرح أمامه في الجلسة.

8. إنّ المشرع لم يتناول الدليل العلمي بالتفصيل كما تناول الدليل الجنائي، وإن كان قد نصّ على الخبرة، إلا أنّ مسألة الخبرة، لا تتسع في العصر الحديث، كما أنها لا تتناول كافة مسائل الدليل العلمي، لتنوّع مدلولها.

ثانيًا - توصيات الدراسة:

1. ضرورة أن يضع المشرع تنظيمًا شاملاً للدليل العلمي في فصل خاص بقانون الإجراءات الجنائية.
2. يجب أن يتناول المشرع الأدلة العلمية بالتفصيل أسوة بما هو متبع في الأدلة الجنائية.
3. الرجوع إلى أحكام المحاكم بات أمرًا ضروريًّا لتقنين حجية الدليل العلمي في الإثبات باعتباره مسألة فنية.
4. ـ لما كان الدليل العلمي هو مسألة فنية، وكانت عقيدة القاضي تتكوّن من عرض هذه المسالة الفنية عليه، فلا يتعارض ذلك مع حجية الدليل العلمي، والأخذ به، وليس له أن يرفضها وإلا كان حكمه معيبًا.
5. ـ يجب أن تتقيّد المحاكم بالدليل العلمي، وأن يكون دحض الدليل العلمي بدليل علمي آخر مناقض، وإذا كانت الدعوى مطروحة أمامها ووجدت أن هناك تناقضًا شديدًا بين الدليل العلمي والدليل الجنائي فإنها تحيل الموضوع إلى طلب دليل علمي آخر، ولها أن تأخذ بأحدهما وتترك الآخر، وهنا نقول إنّ المحكمة تقيّدت بدليل علمي.

المراجع

1. د/ أحمد عوض غنيم، استخدام البصمة الصوتية في القضايا الجنائية، مجلة الشرطة بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 205، 1988م.
2. د/ أحمد ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، 1983م، جامعة عين شمس.
3. د/ أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977م.
4. د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصّلة بطرق غير مشروعة، دار النهضة العربية، 1995م.
5. د/ أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989.
6. د/ السيد محمد سعيد عتيق، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، 1993م، جامعة عين شمس.

7. د/ حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، 1983م، جامعة القاهرة.
8. د / سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربي، 1972م.
9. د/ سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، 1989م.
10. د/ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، المطبعة الدولية، ط 3، 1986م.
11. المستشار/ شريف غنام، محاضرات في القانون الإنساني، دار المستقبل العربي، 2001 م.
12. د/ طه أحمد طه متولي: الشرطة وحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر حقوق الإنسان، 2003م.
13. ـ التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة، منشأة المعارف، 2001م.
14. د/ قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، 1977م.
15. د/ محمد أبو العلا عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي 1991م.
16. د/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 1984م.
17. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1992م.
18. د/ مصطفى مجدى هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحدث الأراء وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.
19. د/ محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977م.
20. د/ عبد الرؤف مهدي، المشكلات التي تثيرها التنصت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها، مجلة القضاة، 1987م.
21. د/ عبد الرؤف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، 2002م.
22. د/ عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني، المكتب الجامعي، الإسكندرية 1995م.
23. د/ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
24. د/ هلال عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الإلكترونية في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، 1982م.

Copyright of Police Thought is the property of Sharjah Police Research Center and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com